من النظر ...
والحنيفة والج...
ن دوعان ...
ذاري في بيتي ...
الساطع يوم ...
محل العبادة ...
ولكنه بيت ...
تامل تدرك ...
يحاشي فيهم ...
رحمهم الله ...
المبتعز الراس...
عليها السّلم ...
بيتا في الجنة ...
لا صلوة لمن ...
لعل المراد با...
ان المراد بال...
ابن ميمون ...
اليك اوفا...
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السّلم قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون
صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة
واحدة بيان لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الاجر
باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلنا انه باعتبار
فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة
بمثله يب عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض
السابعة يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال ابو

من النظر نزوى النـ
والخشية والحياء
ـه رو عمان قال
زارني في بيتي الا ا
الساطع يوم الفـ
محل العبارة بما
ولكنه بيت في الـ
تامل تدرك انه
يحاشي فيهم احسنا
رحمهم الله فاخر
المبيض الراس ـه
عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى له
بيتا في الجنة ـب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ـشـا
لعل المراد بالمسجد المسجد الذي يصلى فيه جماعة ويحتمل الاطلاق واما الخبر الاتي فالظاهر
ان المراد بالمسجد فيه مسجد الجماعة ـب احمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ميمون بن
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب
اليك او في المسجد قال المسجد احب الي ـيب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ـه علي عليهم السلم قال الصلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون
صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة
واحدة ـبيا لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الاجر
باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلنا انه باعتبار
فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة
بمثله ـب عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ـه ابي عبد الله عليه السلم
قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض
السابعة ـيب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال ـه قال ابو

من الطرفين ومن النفيس والجديد والمحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينة والردى المقابل
والخسيسة والحياء إما من الله او من الملئكة او من الناس او احدهما من احدهم والاخر من سواه
يه روى ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور
الساطع يوم القيمة بيا انما صارت المساجد بيوت الله في الارض لان المسجد محل العبادة
ومحل العبادة بما هي عبادة هو محل حضور المعبود وموقف شهوده فيكون بيتا له بالحقيقة
ولكنه بيت في الباطن والمعنى لا في الظاهر والصورة فانه في الصورة كساير مواضع الارض
تامل تدرك ان شاء الله يه وروى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذابا باهل الارض حتى لا
يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران
رحمهم الله فاخر ذلك عنهم بيا لا يحاشي اي لا يستثني والشيب بالكسر جمع اشيب وهو
المبيض الراس سب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له
بيتا في الجنة سب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بيا
لعل المراد بالمسجد المسجد الذي يصلي فيه جماعة ويحتمل الاطلاق واما الخبر الاتي فالظاهر
ان المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين سب احمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب
اليك او في المسجد قال المسجد احب الي سب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون
صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة
واحدة بيا لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الاجر
باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلنا انه باعتبار
فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة
بمثله سب عنه عن علي بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلم
قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض
السابعة سب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال يه قال لي ابو

ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت يه وروى ان خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر يه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار بيان المخدع كمصحف البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ب عنه عن العطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان بيان سيأتي الاخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاعظم بالكوفة وسائر المساجد المباركة وفضل الصلوة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك بيان قوله وانتشرت في ارضك كما امرتني اشارة الى قوله سبحانه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

باب الصلوة على البعير والدابة وفي المحمل وماشيا

كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان ب وعلي بن النعمان ش عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها كا قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما يكون متوجها ش كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله كا يب الثلثة عن يه البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس يه البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس ب الحسين عن احمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به كا يب محمد عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات

يصلي في السفر

بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صليها في المحمل كا محمد عن احمد عن التميمي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل كا محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع كا يب الاربعة يه حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ب سعد عن ب ابن عيسى عن البزنطي عن العلاء عن حمزة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ب احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي محمد الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صليها في المحمل وروى بعضهم ان لا تصليها الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت يب بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الكوفي عن ابن المغيرة وصفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عن يه ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك يب عنه عن محمد بن خالد عن جعفر بن بشير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة ب عنه عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن النخعي عن ابن المغيرة عن عتيبة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع يه سأل سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومأت به الدابة بيان وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة يب الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر

قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع

على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على
الارض احب الي يب عنه عن التميمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في
المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره يب عنه عن حماد عن ابن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله
فيأتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح
يب سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج
والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلوة في السفينة
ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل ان الانسان
على نفسه بصيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور بن حازم عن عبد الله
ابن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته
الفريضة في يوم مطير يب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة
في يوم مطير يب ابن محبوب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله
فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم
مطير ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان
نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة يب عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا يب محمد بن احمد
عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة بينا سيأتي اخبار اخر في
الصلوة راكبا وفي المحمل للمريض ان شاء الله

باب الصلوة في السفينة كا

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة
فقال اذا استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا

فصلوا

فصلوا قعودا وتحروا القبلة بينا الجدد وجه الارض وشاطئ النهر والتحري الاجتهاد في تحصيل الظن
يب الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة
يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيفما دارت بينا لعل علي بن
ابرهيم هنا هو الجواني الذي خرج مع الرضا عليه السلام الى خراسان والحديث مضمر وكان المسؤول
الكاظم عليه السلام لم نقف على رواية علي بن ابي حمزة الراوي عنه ويحتمل ان يكون قد تبدل ابي ابرهيم بعلي بن
ابرهيم وانه وقع خطاء من قلم بعض النساخ فسرى الى سائر النسخ يب عنه عن ابن ابي عمير عن
المرزبان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان
نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان
يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك
قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما
قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة جهدك يب عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي
قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة
فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة
بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره
حيث دارت بينا قوله وليتحر القبلة مستانف كاب محمد عن محمد بن الحسين عن بشر عن يه
العنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة
اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا بينا تكفأ تنقلب
كاب كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل
يه سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة ويصف بجلبه فاذا دارت فاذا ادرت الحديث كا علي عن ابيه عن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر
صلى نحو راسها يه روي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة قال يصلي نحو راسها كا علي بن
محمد عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت

صا

يه وسأل زرارة
ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة
ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة
صا

الصلوة فقلت جعلت فداك نصلّي في جماعة فقال لا يصلّين في بطن واد جماعة **بيا** حمله في التهذ
على الكراهة او على ما اذا لم يتمكن من القيام على الاجتماع لما يأتي من الاخبار الدالة على الجواز **يب**
احمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلّى او يومي ايماء او قاعدا
او قائما فقال ان استطاع ان يصلّي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلّى جالسا وقال لا عليه ان لا
يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح **يب** ابن محبوب عن
علي ابن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة
فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلّي
عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلّي بصلوة نوح **يه** وقال له جميل ان رجلا
يعني ابا عبد الله عليه السلم تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلّي قال صلّ فيها
اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم
تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان ارادوا وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه **بيا**
القفر بضم القاف وسكون الفاء ثم الراء شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه يقال له قفر
اليهود **يب** احمد عن عتيبة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما
فيها وعلى القير قال لا بأس **يب** احمد عن ابيه عن ابن المغيرة والبرقي عن ابن المغيرة عن عتيبة
عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس
يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او
الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس **يه** سأل علي بن جعفر اخاه موسى عم
عن الرجل الحديث **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله
عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب
عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم **يب** عنه عن العباس عن ابن
المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة
يب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن قوم صلّوا جماعة

في سفينة

في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلّون ام جلوسا قال
يصلّون قياما فان لم يقدروا على القيام صلّوا جلوسا هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم **يب** احمد عن ابن
يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام
ايصلّي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره **بيا** قال في التهذيب يعني اذا
تمكن من الانحناء وان لم يقدر على القيام تاما والا صلّى جالسا وعلى الايماء كما يدل عليه الخبر الآتي
يب احمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة
ايماء **يب** احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن
يه سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات الحديث **يب** احمد عن ابن
فضال عن **يه** يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة
وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبّر ثم اتبع السفينة ودُر معها حيث دارت
بك **يه** قال علي عليه السلم اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلّ وانت جالس واذا كانت
قائمة فصلّ وانت قائم

باب بدو القبلة **كا**

الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل
الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حوّل الى الكعبة
يه صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة
وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتمّ لذلك غمّا شديدا
فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلّب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلّى الغداة
فلما صلّى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلّب وجهك في السماء
فلنولّينك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله
عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء و
النساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر
مسجدا بالمدينة وقد صلّى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم
الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون
صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلوتكم الى بيت المقدس **بيا** قال في الفقيه وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب

صا

صا

صا

صا

اصغر منه

وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله لما كان بمكة امره ان يتوجه نحو بيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا امكن واذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان رواه الطبرسي في الاحتجاج عشره

في الجدد

البنوة ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها شا اريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الآتي ومما مر وفي تفسير ابي محمد العسكري عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير هذه الاية قال الا لنعلم ذلك وجودا بعد ان علمناه سيوجد قال وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فاراد الله ان يبين متبع محمد ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يامر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه وهو مصدقه ب عنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين بيا اتوهم اي جاءهم والظاهر ان لفظة هم زيادة من النساخ وبناء الفعل للمفعول كما في مثل فان في بعض الفاظ هذه القصة فاتى بني عبد الاشهل رجل من الانصار وفي بعضها فاتى رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله قوما في مسجد وبالجملة ما يدل على انفراد المخبر ب الطاطري عن محمد عن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر

باب وجوب الاستقبال وحد القبلة كا يب

الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك يه قال ابو جعفر عليه السلم لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور

والوقت والقبلة والركوع والسجود ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه هي القبلة ايضا ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد شا معنى قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ان القبلة هي جهة الكعبة لا عينها كما يدل عليه قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان الشطر هو النحو والجهة وفي الجهة اتساع فانك اذا استقبلت دائرة الافق استقبلت بعضها الا انها من حيث مقابلتها مع الانسان تنقسم الى اربع جهات يكون كل منها ربع الدور وعرفها بعض اصحابنا بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى اجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح ب محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ب ابن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن ضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا شا قال بعض اصحابنا ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة فلا منافاة بين الخبرين والاخبار الدالة على ان قبلة الناس جميعا جهة الكعبة كا علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار بيا اريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف مساحة الحرم وهي التي عبرت عنها في الخبر الاتي بالانصاب قال في القاموس انصاب الحرم حدوده يب وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور

مد الحجر وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثني عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن
خارجا من حد القبلة **شا** اراد باصحابه اهل العراق وبناء هذين الخبرين على ان البعيد يستقبل
الحرم وحملها الاصحاب على الاستحباب ان قيل ان الانحراف الى اليسار ان كان الى القبلة فواجب
او عنها فغير جائز اجيب بان الانحراف عنها للتوسط فيها فيستحب **يب** الطاطري عن محمد
ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل قال صليت فوق ابي
قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء **كا** محمد
عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن خالد بن اسمعيل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس **كا يب** علي بن محمد
عن اسحق محمد عن عبد الله بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة
قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي
في السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك **يب** احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله
ابن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة
وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا
فثم وجه الله **شا** كانه سقط من الحديث شيء والوجه في الاستلقاء التحرز من الاستدبار وقد
مضى جواز الصلوة فيها قائما من غير استلقاء **باب معرفة القبلة وقبلة المتحير يب**
الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة قال
ضع الجدي في قفاك وصل **يه** قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك **شا** هذه العلامة انما يستقيم لاهل العراق وراوي
الخبر الاول وهو محمد بن مسلم عراقي وانما ساله عن قبلة بلاده ولكل ناحية علامة غير علامة
الاخرى ولاستعلام القبلة طرق كثيرة اشهرها طريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض
ورسم الدائرة واستخراج الخطين القاسمين لها ارباعا كما مر في مباحث الوقت ان يقسم
كل ربع تسعين قسما متساوية ثم نعد من نقطة الجنوب الى الشمال بقدر ما بين طول البلد ومكة
الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة والى المشرق ان نقص ومن نقطة المشرق والمغرب بقدر
ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء

الطولية

الطولية خطا موازيا لاحد الخطين ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا للاخر فيتقاطع الخطان
داخل الدائرة غالبا فيصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط منته الى محيطها فهو على سمت القبلة
واكثر العلامات التي اوردها الفقهاء ماخوذ من امثال هذه الطرق **يه** زرارة ومحمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **كا** محمد عن احمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **كا** **يب** صا **يب** صا ... يراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة من السمت
محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن **يه** سماعة قال صا
سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء **كا** وروي ايضا انه يصلي الى اربع
جوانب **يه** وقد روي فيمن لا يهتدي القبلة في مفازة ان يصلي الى اربع جوانب
ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله **بت شام**
هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي ياتي في الباب الاتي فيحتمل ان يكون من كلام
ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد في اخبار اخر انها نزلت في النافلة في السفر رواها العياشي
وعلي بن ابرهيم في تفسيريهما وصاحب التهذيب بيانه **يب** ابن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن عباد **يب** الحسين عن اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لاربع وجوه **شا** فهذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز
الاجتهاد عند الامامية وان هذا كان امرا معلوما عندهم مسلما من الطرفين وجوابه
ان هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز
عند الجميع الا ان الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الى جواب اخر لمصلحة راها وارشادا
لاصحابه الى المجاملة التي هي احسن فقال انا لا نضطر قط الى الاجتهاد في امر لان لنا ان ناخذ
بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وان جاز لنا الاجتهاد فيما اذا لم يكن حكما شرعيا
وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام وفي التهذيب حمل اخبار الاجتهاد على
ما اذا لم يتيسر الصلوة لاربع جهات لمانع والصواب ما قلناه **باب من تبين خطاه
في القبلة كا** محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم **يب** الحسين عن النضر عن هشام يب صا
ابن سالم عن سليمان بن خالد **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان صا

ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده يب العمري انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن البصري يب الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك يب الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها بيان لعل المراد بدخول وقت صلوة اخرى ولا ينافي بقاء وقت اجزاء الاولى يب بهذا الاسناد عن حماد عن معمر بن يحيى مثله وزاد الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها يه قال عليه السلام الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد كا القمي محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد

انحرف عن القبلة

انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة يب الحسين عن محمد بن الحسين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله بيان قوله او لم يعلم استشهاد لعدم الاعادة مع فوات الوقت ولا يخفى ان في بعض هذه الاخبار دلالة على ان ظهور الانحراف بعد الفراغ او في الاثناء مع التدارك مغتفر ان كان الوقت باقيا بل في خبر الفطحية وابن عمار على الاغتفار ما لم يبلغ الاستدبار او احد المشرقين

باب بدو الاذان والاقامة وفضلهما

كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله يه حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه كا يب الثلثة عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه بيان فهذا الحديث يرد على ما اطبق عليه العامة من ان الاذان ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد الله بن زيد او ابي بن كعب رأى الملك في المنام ثم عرض على النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يعلم بلالا قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ ذلك من عبد الله بن زيد وقال نزل الوحي به على نبيكم صلى الله عليه وآله وقال ابن طاوس في الطرائف ومن طرائف ما سمعت ووقفت عليه ان ابا داود وابن ماجه ذكرا في كتاب السنن ان النبي صلى الله عليه وآله هم بالبوق وامر بالناقوس فاري عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان انتهى قوله وقد مضى نسبة هذه الرؤيا الى ابي بن كعب في باب بدو الصلوة وعللها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا

لا منافاة بين الحديثين لجواز حصولهما من جبرئيل عليه السلام مرتين
كنز الدقائق

قمت صلى خلفك صفّ من الملائكة ب الحسين عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذّنت
في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفّان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف
واحد ب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
انك اذا اذّنت واقمت صلى خلفك صفّان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى
خلفك صف واحد مر الحديث مرسلا مقطوعا بلفظ الفقيه وزاد وحدّ الصف ما بين
المشرق والمغرب مر وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذّن و
اقام صلى وراءه صفّان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله
واحد ثم قال اغتنم الصفين مر وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان
واقامة صلى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
بيا لعل اختلاف الاخبار لتفاوت المصلين في الباعث على ترك الاذان فمن شغله عنه امر
مهم فهو صاحب الصف ومن شغله امر غير مهم فهو صاحب الملكين ومن شغله الكسل
فهو صاحب الملك الواحد باب ٧٢ رفع الصوت بالاذان وحكايته للسامع كا
محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى ابن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول المؤذن يغفر الله له مدّ صوته ويشهد له كل شيء سمعه كا علي بن محمد عن سهل عن
السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله
قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا
الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة يه وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان
من اهل الارض الحديث كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن كا بي علي بن مهزيار
عن محمد بن راشد قال حدثني ير هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر
ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي ير حتى
كانني كنت ابقى وما لي احد يخدمني ش فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عني وعن عيالي العلل كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفري قال سمعته يقول اذّن
في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان بيا يعني انك اذا اذنت في بيتك
يهرب منه الشيطان ويستانس منه الصبيان ويصغون اليه ويتعلمون منك ولا يعبث بهم

الشيطان

الشيطان ب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اذّنت فلا تخفينّ صوتك فان الله يأجرك مدّ صوتك فيه مر سأل ابن وهب ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان قال ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا بيا الحدر بالمهملات الاسراع وتقصير الوقف كا
النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء بيا ولو حولق الحاكي اذا حيعل
المؤذن جاز لورود الرواية بذلك ايضا يه قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم
لا تدعنّ ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول المؤذن ير وروي انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه كا
علي بن محمد عن سهل عن السراد عن جميل بن صالح عن ير الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال مصدّقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما
عمّن ابى وجحد واعين بهما من اقرّ وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد
من اقرّ وعرف باب ٧٣ ثواب المؤذن كا محمد عن احمد عن التيمي رفعه
قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذّن احتسابا بيا كثبان
جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه من
الحسب كالاعتداد من العدّ لانه يعتدّ عمله ويحتسبه عند الله ب ابن محبوب عن احمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على
المسك الاذفر مؤذن اذّن احتسابا وامام امّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله
ويطيع مواليه ب عنه عن محمد الحسين عن محمد حماد عن عيسى عبد الله عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال مر قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل
اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان
قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار
بيا تشحط بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ وتمرّغ واضطرب قوله فيما بين الاذان والاقامة يحتمل
معنيين احدهما من ابتدائها الى انتهائها والاخر بعد الفراغ من احدهما وقبل الشروع في الاخر و
يؤيد الثاني حديث اسحق الجوهري الذي تقدم في باب الفصل بينهما ووجه تشبيهه بالشهيد توجهه الى
الله وشغله بذكر الله وشهوده مع الله و في الفقيه فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون ولا اجتلاد

تكلف الجلادة يعني ان الناس يجهدون على الاذان ويتخاصمون عليه اذا اسمعوا ذلك او بهم اليوم كذلك
فردعه النبي صلى الله عليه وآله وقال لكن يأتي زمان لا يرغب فيه الناس بل يستكبرون عنه ويزهدون فيه
ويطرحونه على ضعفائهم الذين لا يحتاج اليهم فلحوم اولئك الضعفاء حرام على النار لو غيثهم فيه يومئذ
واحتمالهم له او ان المراد ان لحوم طائفة لا يستكبرون عن الاذان يومئذ ولا يطرحونه على الضعفاء
لحوم حرمها الله على النار ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن ابي عبد الله ع
قال سر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له
الجنة ب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ير الحديث مرسلا ب عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال
من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب
ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
يه قال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء الحديث
ب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من اطول الناس
اعناقا يوم القيمة المؤذنين ب عنه عن معوية بن حكيم عن الجعفري عن ابيه قال دخل رجل من
اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه
اول من اذن يه روى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض
الطريق اذا انا بالشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود و
الآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت
الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت
يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت
انت بلال مؤذن رسول الله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال
يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا
اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء
المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم
ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله
عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

الطمر الثوب الخلق ص

اللوح الذي يكتب فيه ص

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من
النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص
يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني
رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت
مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله ص
يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما
سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت
زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك
يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس
في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور
يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون
عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب
وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي
عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون
الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي
اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي
اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة
من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم
الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال
ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله
تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وأد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال
اكتب الحديث بيان سيورد تمامه ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة من كتاب الجنائز فانه
بذلك المقام انسب وبخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت

الجنيبة الدابة تقاد واحدة الجنائب ص

كيف ذ

خُفِضَتْ وَنُوِّنَتْ و دُبَّاسُدّدت يقال بحجبت الرجل اذا قيل له ذلك قيل لعل المراد بلحوم الناس
أعراضهم والوجه في مانتهم على الاعراض والدماء انهم الذين يدعون الناس لاقامة الحدود
والاولى ان يقال ان المراد بلحومهم لحوم انعامهم فان الاذان لما كان من شعائر الاسلام فكل
بلد يتحقق فيه الاذان جاز شراء اللحم من اسواقهم واكله على موائدهم وكان دماؤهم محقونة
بذلك ولا يجوز قتالهم فالمؤذنون امناؤهم على ذلك وانياط القلب عروقه والحفاية بالقاف
بعد الحاء المهملة والموحدة بعد المثناة من تحت جمع حقيبة وهي ما يشد في مؤخر رحال او
قتب والدفر حدة الرائحة ومنه المسك الاذفر اي الجيد في الغاية والانتحاب اشد البكاء
يه وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع
صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله
اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه وآله وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله
اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلم شهقة وسقطت
لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله
صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم
وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه
بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك **باب ٧٤ صفة الاذان والاقامة**
كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا كا العمي عن احمد عن يب الحسين عن النميمي
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى كا النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين كا الاربعة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر
في اذان او غيره بيـا كان المراد بالالف والهاء ما في التكبير او في لفظ الجلالة والصلوة
ويحتمل شمولها لفظة اشهد ويأتي نما يؤيد الاول ولا ينافي الثاني والثالث يه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء
وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك

من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم بيـا ليستفاد من هذا
الحديث عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه اذا كان هو المؤذن وعدم الاجتزاء بسماع المهمهة
الغير المفهمة ان كان المؤذن غيره وفي بعض النسخ او أفهمته بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد
كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن
ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه بيـا
التثويب بالثاء المثلثة ان يقال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وهي من بدع
عمر وكنى عليه السلم بعدم المعرفة عن كونه بدعة وربما يفسر التثويب بالاتيان بالحيعلتين بين
الاذانين قال في النهاية الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى
ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب
اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد
دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة
اليها انتهى كلامه كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن
سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر الترتيل
تبيين الحروف وحفظ الوقوف وفي بعض النسخ ترسل والترسل التثبت والتأني وترك
العجلة كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء
والاقامة حدر بيـا في النهاية فانه جزم بالسكون وترك المد والاعراب في اواخره وقد
قال الجزم القطع يب محمد بن احمد عن احمد عن عثمان عن يه خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف يه خالد بن نجيح عنه عليه السلم
انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان يب الحسين عن النضر عن عبد الله
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله بيـا قد ورد في تفسير التكبير ان المراد انه اكبر من كل شيء او
اكبر من ان يوصف وحي في الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى اقبل والفلاح بمعنى
الفوز بالامنية والظفر فمعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة
العظمى في الآخرة ومعنى حي على خير العمل اقبل على عمل هو افضل الاعمال اعني الصلوة يب
ابن محبوب عن علي السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن

المراد بالجزم ضد الحدر

ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الحديث السابق
ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض
الله تعالى رسوله يب عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل ما في الحديثين ثم قال والاقامة كذلك يب الحسين عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل السابقة شا في التهذيب حمل
تثنية التكبير في اول الاذان في الحديثين الاولين على قصد افهام السائل كيفية التلفظ به
وفيه بعد والصواب ان يحمل على الجواز والاقتصار وقال في الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي
وكليب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا
اخبارا زادوا بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين
حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وال محمد صلوات الله عليهم
اجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة
المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى يعني ليتميز بها المفوض من غير المفوض
والمفوضة هم القائلون بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد صلى الله عليه وآله بعد ان خلقه فهو
الخلاق لها بما فيها وقيل فوض ذلك الى علي عليه السلام يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن العلاء عن الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم
تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا يب الحسين عن القاسم بن عروة
عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان
يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا يب عنه عن فضالة عن ابن

وهب

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة يب سعد عن احمد عن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله
اكبر فانه مرتان بيا حملها في التهذيب على التقية او العجلة يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم شا
زدت على التثويب لعله يعني زدت بناء على ضرورة الاتيان بالتثويب وانما يتفق اذا خفت
لها او ابهها بحيث يوهم انه اتى بالتثويب وفيه تكلف يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن
فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم
ولو رددت ذلك لم يكن به باس بيا رددت كانه من الترديد يعني التكرير يب عنه عن احمد
الحسن عن الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب
في الاقامة من السنة بيا قال في التهذيبين ما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه
الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها اقول فيحتمل ان يكون نداؤه
عليه السلام في بيته بالتثويب خارج الاذان وقوله عليه السلام من السنة تورية منه يعني من سنة
اهل البدع كا محمد عن احمد عن ابن الشاد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان
انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
وليدخل في الصلوة شا انما قال وهو لا ياتم بصاحبه لانه لو كان صاحبه مرضيا ياتم به
ولا يقرأ خلفه سقط عنه هذا لعدم افتقاره الى اذان واقامة عليحدة كا ياتي يب ابن
محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال
اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام للصلوة واحدة واحدة
ولم يؤذن لم يجزه الا باذان يب عنه عن العباس عن علي بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من
اذانه بيا كانه اشار به الى اذان العامة وتركهم حي على خير العمل يه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ

حي على خير العمل يه وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا
بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا بيّنا ابن النباح كان موذن امير المؤمنين صلوات الله
عليه وانما عدل عن الدعاء لعمر عبد الله به عن طريق الخبر سه قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى
الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى بيّنا اراد بابن اروى عثمن واروى اسم
ام عثمن قال في الفقيه فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد قيل
كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا

باب الفصل بين الاذان والاقامة

كا محمد بن الحسن عن سهل عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ب الحسين عن ابن
فضالة الحديث مقطوعا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ب عنه عن الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او بركعتين ب سعد عن محمد بن الحسين عن العبيدي عن سعدان بن مسلم
عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله شا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن سيف بن
عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما
نفسا بيّنا لعل المراد بقوله فان بينهما نفسا جواز الاكتفاء فيه بالتنفس وان كان الاتيان
بالجلوس افضل ليوافق الخبر السابق وكان الى هذا اشارة في الفقيه حيث قال ويستحب ان
يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس
وفي الاستبصار حمل الاول على ما اذا صلى اول الوقت والاخير على ما اذا ضاق الوقت ويويد
ما قلناه ما رواه ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت
المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته
ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين
عليه السلام ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من
ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب
ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة
وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت
اهل الجود والخير والكرم قال ابن طاوس وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان

المغرب

اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما في وقت
دون وقت ولفريق دون فريق كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
ابن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس
اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا
بيّنا الرزق الدار الذي يتجدد شيئا فشيئا من قولهم در اللبن اذا زاد وكثر جريانه من الضرع
ومستقرا اما عطف تفسيري واما ان القرار اشارة الى المجاورة القبر في الحيوة والمستقر الى المجاورة
بعد الدفن ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال قال يوذن للظهر على ست ركعات ويوذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر ب ابن محبوب عن الطلحي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يفصل
بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له
ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
يب محمد بن احمد عن الطلحي يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة
فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بتسبيح او بكلام قال وسالته كم الذي يجزي
بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله ب سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس
ابن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس بيّنا لعله عليه السلام اكتفى فيه بتسبيح وتحميد او تنفس وكان المغرب وروى
ابن طاوس طاب ثراه في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري باسناده عن الازدي عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال
في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته
في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدتين بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه
قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت
ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه يه قال الصادق عليه السلام من قال حين
يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم
مات من يومه او ليلته مات تائبا بيّنا قوله حين يسمع يحتمل ان يكون المراد به حين فرغ
من سماعه فيكون من دعاء الفصل بين الاذانين وفي بعض النسخ حين سمع وهو اظهر في هذا

المعنى كان يسمع اظهر فى معنى ابتدا السماع او طول مدة السماع ولعله عليه السلم اشار بقوله مثل ذلك
الى انه ينبغى ان يقول عند سماع اذان المغرب اللهم انى اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وان
المماثلة انما يتحقق بذلك والا فهو عينه لا مثله وان جاز اطلاق المثل على العين باب ترتيب
الاذان والاقامة وادابهما كا محمد عن ب محمد بن احمد عن القطنية عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به
الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى
به بيا المراد بالعارف العارف بامامة الائمة كما مر ان قائلهنا المعنى فى عرفهم عليهم السلم ولعمرى ان
من لم يعرف هذا الامر لم يعرف شيئا كما فى الحديث النبوى من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية ومن عرفه كفاه به معرفة اذا عرفه حق معرفته وفى بعض النسخ ولا يقتدى به مكان ولا
يقتدى به وهو اوضح وعلى النسخ لا يقتدى به يعنى اذا كان اماما للصلوة يه قال على عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفى خبر اخر افصحكم يب احمد عن
البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن يه على عليه السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيبى قلبى
صلى الله عليه وآله ان قال يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يا خذ على اذانه اجرا يه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين والله انى احبك
فقال له ولكنى ابغضك قال ولم قال لانك تبتغى فى الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا
كا الخمسة سبا الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى يب عن ابى عبد الله عليه السلم
تن قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء كا ابو داود عن ب صا
الحسين عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل فى
الاذان قال لا باس قلت فى الاقامة قال لا ب سعد عن احمد عن الحسين الحديث الى قوله لا باس كا
على بن محمد عن سهل عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو
قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض يه البزنطى عن الرضا عليه السلم قال
يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له
يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس كا محمد عن محمد بن الحسين صا
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن
سليمان بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا
مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى

الصلوة ب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا
تقيم الا وانت على وضوء يب زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد
قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة بيا قد مضى ان ادنى
ما يجزى من اللباس فى الصلوة ثوبان فيتبين فى هذا الحديث ان ذلك لا يشترط فى الاذان بل يكفى
فيه ثوب واحد سا ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم ب سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن ابن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم سر ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا باس
حتى يفرغ من اذانه سا يعنى يجوز التكلم فى اثنائه الى ان يفرغ منه بخلاف الاقامة فانه
انما يجوز التكلم فى اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فيحرم كما يأتى ب الحسين عن فضالة صا
عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابى عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ب عنه صا
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو صا
عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة يه زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام
ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم صا
عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته فقال لا باس ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن صا
بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
ب عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان
يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء الله بيا حملهما فى التهذيب على حال
الضرورة وفيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحوهما اقول ويحتمل اختصاص
التحريم بالجماعة دون المنفرد فان التحريم انما ورد فيهم دونه والجواز للمنفرد لا ينافى لزوم الاعادة
عليه لو تكلم ب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن يب ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
علة اذنه لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة

او يكون في ارض ملصة يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر
صا ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم يب عنه عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت لابي
صا عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم يب عنه عن احمد عن عبد
صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا
تقيم الا وانت على الارض يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا باس يه سأل محمد ابا جعفر عليه السلام الحديث بادنى تفاوت يه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك يب
سعد عن ابن بزيع يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا
قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك
في الصلاة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلاة
قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك
ذلك بيان لعل المراد بالترسل هنا التؤدة والتثبت في البدن دون القول للاتيان في
الحدر فيها كما مضى وفي حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي
في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا وزاد في آخر الحديث واذا الامام كبر للركوع كنت
صا معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع يب ابن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب والفضل يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يه الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة
ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله
عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة بيان قد مضى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول
لبلال اعل الجدار وارفع صوتك بالاذان فلعل المراد بالارض هنا ما يقابل المنارة فلعلها
احدثت المنارة عمر يه احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس كا علي عن ابيه عن
علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان

يقيم

يقيم وقد اذن غيره يب كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره باب مواضع
يب الاذان بغير اقامة وما يجزي من كل منهما كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
صا تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات يب الحسين عن فضالة
عن ابي وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير يب سعد عن ابن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون
احدا اكتفوا باقامة واحدة بيان وذلك لان الاذان انما هو للاشعار ولا ضرورة ح داعية
الى الاشعار فلا يتأكد يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه ع
انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن يب الحسين عن فضالة عن عبد الله
صا ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يب
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
صا واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن
صا ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب يب سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما
يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر
الصلوات اقامة بغير اذان كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في
السفر كما يقصر الصلاة يجزي اقامة واحدة يه البصري عن الصادق عليه السلام قال يجزي في
السفر اقامة بغير اذان يب الحسين عن النضر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه
في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن محمد والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر كا محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص عن جعفر

عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة بيان قيل المراد بالاذان الثالث هو الذي احدثه عثمن او معوية على اختلاف القولين قبل الوقت فان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزايد ثالث وهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم الجمعة اذان الصبح والثاني اذان الجمعة المشروع والثالث المبتدع وقيل بل الثالث اذان العصر فهو بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون اذان بينهما كا ب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن عن الحسين بن علوان ب محمد بن احمد عن ابي يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم بيان لفظ الحديث بالاسناد الثاني هكذا وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما الحديث وهو اوضح وينبغي حمله على ما اذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الاتي ب محمد بن احمد عن ابي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه بيان بابي عبد الله على الحراني ب ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام بيان هذا الخبر يقتضي حمل تفرق الصف في الخبرين الاولين على تفرقهم كلهم دون البعض ولعل في التهذيب ذيلا يأتي في باب احكام المأموم من ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله والمراد باخر الحديث اما المنع من الجماعة في تلك الصلوة ثانية كما هو في الفقيه واما المنع من تقدم الامام على المأموم وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وهو اوضح ب محمد بن احمد عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة بيان محمول على ما اذا تفرقوا ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة

ابو علي هذا كانه منسوب الى الحران بالحاء المهملة والراء المكررة بلدة بالجزيرة محمد

ايعيدها

ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ب ابن محبوب عن الفطحية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة بيان حمله في الاستبصار على التاكيد ب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة بيان ياتي اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحج ان شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين الصلوتين الاكتفاء باذان واقامتين وياتي فيمن يقضي عدة صلوات انه يكتفي باذان واحد للاولى ويقيم لكل من البواقي يه قال الصادق عليه السلم اذا تغولت لكم الغول فاذنوا يه وقال الصادق عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى يه وقال عليه السلم من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه

٧٨ باب سقوط الاذان والاقامة عن النساء

كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير سعد عن احمد عن ب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة قال لا يه قال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن يه وقال الصادق عليه السلم ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ب عنه عن علي بن عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها كا العمي عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول اذا قامت المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله با
ب ان الاذان والمؤذن مؤتمن كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس
ب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين
الاذان والاقامة الا الركعتان بيان المراد بقيامهم الى الصلوة اما تاهبهم للفريضة واما قيامهم
الى صلوة الليل ب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس
واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ب عنه عن فضالة عن حماد عن
عمران الحلبي قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت
اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلها وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلها اذنت او بعدها ب
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال ير قال لي ابوعبدالله عليه السلام صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت بيان اراد بهؤلاء المخالفين ب
احمد عن علي بن الحكم والحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن خالد القسري قال قلت لابي عبدالله ع
اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى ابي عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن بيان يأتي تفسير ضمان الامام في محله ير قال الصادق عليه السلام
في المؤذنين انهم الامناء ير كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن
ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال
النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان بلال بيان قال في الفقيه فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه صلى الله
عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم باب من نسي الاذان والاقامة وسهى فيهما او شك كا يب النيسابوري
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلوته ير سال الشحام اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن الحسين عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على

لعل الصلوة على النبي اشارة الى السلام عليه اجرت فان القطع الصلوة
كما قطع به في الذكرى قال فيحتمل ان يكون السلام على النبي
ويكون المراد بالصلوة السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام
فيجعل القطع بالسلام خصوصيات هذا الموضع لانه قد ورد
ان التسليم على النبي آخر الصلوة ليس بانصراف ثم قال ويمكن ان
يراد القطع بالاباحة الصلوة اما بينه باراد كلام ويكون
التسليم على النبي مبيحا لذلك
منه

النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته سعد عن محمد بن
الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف
اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلوتك وقد تمت صلوتك بيان اسكت يعني بلسانك وقل يعني في نفسك واسكت
عن القراءة وقل باللسان والاول اقرب الى لفظ السكوت ولاستحالة الصلوة لانها ليست قراءة
ولا ذكرا ولا دعاء والثاني اليق بلفظ القول وادفق لسبق الكلام ب احمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
قد ركعت فاتم على صلوتك ب ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا
يعيد يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نجاد الرازية قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
وساله ابوعبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان
كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف يب الحسين عن محمد
الفضيل عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد يب
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين قوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها بيان
هذه الاخبار الاربعة اوردها في التهذيب بهذا الترتيب والظاهر عود الضمير في عنه في هذا
الخبر الاخير الى ابن محبوب كما اظهره في الاستبصار لا الى الحسين كما يتوهم ان قيل النسيان لا
يدخل تحت الاختيار فما معنى قوله عليه السلام ولا يعود لمثلها قلنا النسيان وان لم يدخل تحت
الاختيار الا ان ما يؤدي اليه يدخل تحت الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالات ولهذا
ورد لا تؤاخذنا ان نسينا فان طلب ترك المؤاخذة ليستلزم جوازها يب سعد عن احمد عن البرقي
عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
ليس عليه شيء يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما
الاذان سنة يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن

فرغ من صلوته فليعد **بيا** فى التهذيب حمل كل ما يشتمل على التدارك والاعادة على الاستحباب وقد اصاب فمنه محمولا على الرخصة **كا** محمد عن **يب** احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سهى فى الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذى اخره حتى يمضى على اخره **يه** عن ابى جعفر ع قال اذا نسى الاقامة تقال اليها بالاول لذا لاول فان قلت حى على الصلوة قبل الشهادتين تشهد ثم قلت حى على الصلوة **يه** عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة **يب** ابن محبوب عن العظيمة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسى الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ فى الاقامة فليمض فى الاقامة فليس عليه شيء فان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذى نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة **يب** احمد عن البزنطى عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال يمضى قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى الحديث وياتى تمامه فى موضعه **باب علل الاذان والاقامة** ٨١

فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسى وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله فى التكبير فى اول الحرف وفى التهليل فى اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثانى ولان الصلوة ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير فى اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام يتنبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده فى الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثانى الاقرار لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة فى وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **باب** ٨٢

تكبيرتان

وركعتان ٣

شهادتين ٣

النوادر كا محمد عن **كا** محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن على الزراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام قال يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها قال لا بل هٰهنا وهٰهنا فانها تشهد له يوم القيمة **كا** على بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام رجل يقضى شيئا من صلوته الخمسين فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول او فى مسجد الكوفة احسب له الركعة على تضاعيف ما جاء عن ابائك فى هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلى مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **بيان** اراد السائل انه قد جاء مضاعفة ثواب الصلوة بحسب شرف المكان فاذا كان ثواب ركعة فى موضع ثواب مائة ركعة فى غيره مثلا فاذا اقضى الرجل من فائته ركعة فى ذلك الموضع فهل يحسب له من قضاء مائة ركعة يكون عليه وانما قال او اقل او اكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع فاجاب عليه السلام ان المضاعفة حق ومحسوبة ولكنها لا يحسب عن الفوائت ولا يوجب تقصيرا من الصلوة بان ينقص منها ويصح بحالها بل هى الى اقتضائها زيادة الصلوة فيها اقرب منها الى اقتضائها النقصان لان ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة فى الصلوة والاكثار منها لا لنقصها والاقلال منها **ه** اخر ابواب لباس المصلى ومكانه والقبلة والنداء والحمد لله اولا واخرا **ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها الايات** قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال جل ذكره وكبره تكبيرا وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال جل اسمه ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال جل وعز فسبح باسم ربك العظيم وقال تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقال تبارك وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال جل ذكره واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال جل اسمه ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **بيان** القنوت قد مضى معناه فى اول الكتاب وتستفاد من الاية وجوب اخلاص النية من كل مكلف وانما يتاتى ذلك لكل احد بقدر فهمه ومعرفته فمن لم يعرف من الله سبحانه سوى المثيب والمعاقب كاكثر الناس كفاه نية الثواب او الخلاص من العقاب وعلى هذا القياس يرفع الله الذين آمنوا والذين اوتوا العلم درجات وقد مضى تحقيق ذلك فى باب نية العبادة من كتاب الايمان والكفر والتكبير انما يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وفيه ايضا درجات

وكذلك القراءة فان من المنادي الى القارئ في التفهم والتدبر فواسح وبوادي ورب تال للقرآن والقرآن
يلعنه ولا تجهر اي الجهر العالي الشديد ولا تخافت بحيث لا تسمع اذنك بل اقتصد فيهما في جميع صلواتك
وان تفاوتت في مراتب الاقتصاد واعبدوا ربكم لا تجعلوا الركوع والسجود لغير ربكم او انتوه
بعبادة اخرى بعد عبادة من هذا القبيل ومن طريق العامة والخاصة في آيتي التسبيح المذكورتين
انه لما نزلت اوليهما قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ثانيتهما قال اجعلوها
في سجودكم وسيأتي في الاخبار ان شاء الله وعن الصادق عليه السلام يقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلثة والمساجد فسرت تارة بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النبوي امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء
واخرى بالمساجد المعروفة واخرى ببقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجدا وعلى التقديرات معناها انها خلقت لان يعبد الله بها او فيها فلا تشركوا معه غيره
في سجودكم وعبادتكم والامر بالدعاء والذكر تضرعا وخيفة ليشمل سائر الاذكار والصلوة
وغير الصلوة ودون الجهر من القول يدل على لزوم الاقتصاد فيها جميعا وكراهة الاعتداء فيما
يفعله المتصوفة في حلقهم من الجهر بالذكر والاعتداء في النداء ممنوع منه بمقتضى هذه الآيات
ويأتي تمام الكلام فيه في صدر ابواب الذكر ان شاء الله تعالى ووقت الصلوة والتسليم على النبي
حين ذكره وانما امرنا به في التشهد لانه مذكور فيه او لانه تكليف على حدة

باب ٨٣ القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير

كا علي عن ابيه عن يب الحسين عن فضالة عن ابان
وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال
تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
اللهم اجعل صلواتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين
كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدنا ابا عبد الله عليه السلام
استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك
ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت
بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله

والامن

[illegible]

والامن من مكر الله كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله اذا قام
من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي
واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت علي
بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء
قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني
مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني
معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم انك على كل شيء قدير يب قال الصادق عليه السلام
اذا اردت ان تقوم الى الصلوة فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله
واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني
بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي
للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرأ فاتحة الكتاب بيان الافتتاح بالصلوة هو الاحرام بها والتوجه الى الله سبحانه
بقصدها ومعنى لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة على امتثال
امرك بعد مساعدة والشر ليس اليك اي ليس منسوبا اليك ولا صادرا عنك والحنان بتخفيف
النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق
بك تنزيها وانا اسألك رحمة بعد رحمة والحنيف المائل عن الباطل الى الحق والنسك
العبادة والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات هي تكبيرة الاحرام ويدل عليه
ايضا الحديث الذي يأتي في باب العلة في علل السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب من التخيير في
جعلها اي السبع شاء لا مستند له ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت دعاء التوجه بعد

اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لمن ياتي بالزايد على الواحدة انما يقع بالمجموع
فكلها داخل في صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الاحرام لم
يكن من الافتتاح في شي فما ذكروه في وقت الدعاء مما يحا لف ذلك لا وجه له ولا مستند ويستفاد
من ظاهر هذا الحديث ايضا شمول الاتيان بسبع تكبيرات والتوجه كل الصلوات الا ان اصحابنا
قد اختلفوا في ذلك فمنهم من عمم ومنهم من خص بالفرايض ومنهم من خص بسبع صلوات ومنهم
من خص بست صلوات وكل مطالب بالنص نعم روى ابن طاوس في كتاب فلاح السايل عن التلعكبري
من محمد بن همام عن عبد الله بن علا المداري عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر
وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين اقول اريد بثلثة مواطن بعد الفرايض
كما يدل عليه قوله عليه السلم من التطوع وقد حمله ابن طاوس على التاكيد في هذه الثلثة بعد تخصيصها بسبعة
مواضع بالحاق الفريضة واولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وفي الفقيه خصها بست صلوات
نقلا عن رسالة والده اليه باسقاط الوتيرة من هذه السبع وروى ابن طاوس في كتاب الفلاح
ايضا عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسئ وقد امرت المحسن
ان يتجاوز عن المسئ وانت المحسن وانا المسئ فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن
قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته
بب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة كا
الاربعة عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن
وسبع افضل كا النيسابوريان عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير وقد يجزي في الافتتاح
تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك بيل مترسلا يعني تانيا
متثبتا يقال رتل الرجل كلامه وترسل اذا لم يعجل يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة
قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت
ابا جعفر عليه السلم او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء يب عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما
يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة يب عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان
شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما
لم تجهر الا بتكبيرة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الشحام وابن ابي عمير عن الخزاز عن الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال التكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في
افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله يب سعد عن احمد عن علي بن
حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن يب زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا
انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها بيان يعني في الرباعية لكل ركوع واحدة
ولكل سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت واما الثنائية فيكون فيها احدى عشرة تكبيرة وفي
الثلاثية ست عشرة ويأتي بيان ذلك في الحديث مبسوطا في باب القنوت ان شاء الله

باب ٨٢ رفع اليدين بالتكبير

كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك كا الاربعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك اي حيال خديك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة
تجاوز بهما راسك يب عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا يب عنه عن التيمي عن صفوان الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه يب عنه
عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين

استفتح يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك وانحر
قال هو رفع يديك حذاء وجهك بيان يعني انه مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة واعلى
الصدر فانا اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه يحيطان بالنحر ويأتي في باب آداب الصلوة وارفع
يديك بالتكبير الى نحرك يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة
بيان حمله في التهذيب على ان للامام افضل واشد تاكيدا وان كان لغيره ايضا فيه فضل ويأتي
في باب الركوع انها العبودية وانه زينة الصلوة باب ٨٥ القراءة البسملة والجهر بها كا
علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي بيان يعيدها يعني الصلوة
او البسملة والاول اظهر ومرتين متعلق بقوله فكتب لا بقوله يعيدها اذ لا وجه لتكرار
الاعادة كا محمد عن علي بن الحسن عن علي بن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات
ابن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض
يب ابن محبوب عن العباس عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال
نعم هي افضلهن يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها يب
بهذا الاسناد عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله
الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة بيان فجهر مرتين اي في كل ركعة ولعله لم
يكن تقية ولا قنوت لا في اخر كل ركعة يب عنه عن عبد الله بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم يب احمد عن التيمي عن صباح

الحذاء

الحذاء عن رجل عن الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء
الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان
امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرأون فقال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرين الامام الملك الموكل به
كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين
جميعا يب الحسين عن التيمي عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك يب سعد عن احمد عن العباس عن صفوان عن ابي
جرير القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يجهر يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين عن علي
ابن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألا
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا يب عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن مسمع قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة
التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بسورة اخرى بيان حملها في التهذيب على محامل بعيدة والصواب ان تحمل على التقية
كما جوزه في الاستبصار يب سعد عن احمد عن التيمي والحسين عن حماد يب ابن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك بيان حمله
في التهذيبين على التقية او النسيان باب ٨٦ قراءة الفاتحة والجهر بها كا
علي عن العبيدي عن يونس عن العلا يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد يب عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او
اخفات كا قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال

فاتحة الكتاب كا ابو داود عن يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او
اعجلني شيء فقال لا بأس يب كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت
به حاجة او تخوف شيئا يب سعد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة بيان حملها في التهذيب
على حال الضرورة دون الاختيار كما يشعر به الاخبار السابقة باب ٨٧ كراهة قول آمين
بعد الفاتحة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين يب الحسين عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من
فاتحة الكتاب آمين قال لا يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها بيان حملها في التهذيب
على التقية كما يشعر به العدول عن الجواب في الاول الى تفسير الطائفتين بعد ان طعن في الاخير بان
راويه قد روى خلاف ذلك يعني به ما ذكرناه في اول الباب لكن الطعن غير وارد لاحتمال ان يكون
احسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التثويب ما نعرفه
وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل بل يترافقان واما امره عليه السلام بخفض الصوت بها التميز
من القرآن والتقية يحصل بالاتيان بها مع الخفض ايضا كما يحصل مع الرفع وربما يحمل على بعض
التحسين ويحمل الصيغتان على التكلم وما قلناه اظهر باب ٨٨ ما يقرء بعد الفاتحة في الفرائض
كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين
يب قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر و
المغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها

ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر يب
ابن عيسى عن السراد عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها
وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان
يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء
الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب يب عنه عن ابي سعيد المكاري وابن بكير
عن عبيد بن زرارة وثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال
نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا
بعدها بقل هو الله احد اتم منها بيان سأل عن الاقتصار على هذه السورة في الصلوة اعني
قراءتها في الركعتين جميعا فاجيب بانها اتم صلوة قرئ فيها هذه السورة يب عنه عن علي
ابن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لقل هو الله احد تجزي في
خمسين صلوة كا العمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم فصلى فيه بخمس صلوات فلم يقرأ بقل
هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين كا علي بن محمد عن يب سهل عن احمد بن
عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو
الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله
فيهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى هشام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في
صلوة المغرب فقرأ المعوذتين كا ثم قال هما من القرآن يب بهذا الاسناد عن سيف
عن منصور قال امني ابو عبد الله عليه السلام فقرأ المعوذتين في المكتوبة يب بهذا الاسناد
عن سيف عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في
صلوة الفجر فاته الوقت بيان يعني بآل حم السور المفتتحة بحم وفي بعض النسخ الحواميم
بدل آل حم وقيل انه من اقوال العامة وليس من كلام العرب وقال في القاموس آل حم وذوات حم
السور المفتتحة بها ولا تقل حواميم قال في الفقيه افضل ما تقرء في الصلوات في اليوم والليلة

في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة فان الفضل ان تقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم
ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسورة المنافقين وجايز ان تقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان تقرء في صلوة ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة
والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منها في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع
الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فاذا قرات نصف السورة فتمم
السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيها واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين
وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها
ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث
الغاشية فان من قرأهما في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا
الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها
من بين السور بالذكر في هذا الكتاب ولعل طاب ثراه اراد بصلوة الظهر يوم الجمعة ما
يشمل صلوة الجمعة فانها يصدق عليها انها صلوة الظهر يوم الجمعة ويأتي تمام الكلام
فيه هنا في ابواب الجمعة انشاء الله **باب ٨٩ ما يقرأ في النوافل كا** علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **كا** وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل
هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد **كا** ابو داود عن علي بن مهزيار
باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة الاوابين الخمسون
كلها بقل هو الله احد **بيان** قد مضى ان صلوة الزوال تسمى بصلوة الاوابين والمستفاد
من هذا الحديث ان مجموع الخمسين فرايضها ونوافلها يسمى بهذا الاسم ولعل المراد
بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد
بالحديث اما استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعة ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها

بب

يب

ولو في احدى

ولو في احدى الركعتين او الركعات ويحتمل ان يكون المراد ان الاوابين يقرأون في جميع فرايضهم ونوافلهم
الخمسين بقل هو الله احد **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كم اقرا في الزوال فقال ثمانين اية
فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا سالني عن شيء فاخبرته ولم
يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات
وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية **يب**
ابن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله
احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات
من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد
وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله
احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم
مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات **يب**
احمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان
يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد **يب** ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرأ الحديث **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن كامل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة
الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة
يب يه روي ان من قرء في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له **كا** علي عن السندي
عن يونس عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد
قلت في ثلثهن قال نعم **يه** روي ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر
يا عبد الله فقد قبل الله وترك **يب** الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح

ابو داود وهو ابن ابي داود المذكور القاسم بن ... سليمان بن ... السمط ... المشرق
بضم الجيم وسكان الباء المهملة وفتح التاء المثناة ... فوق و...
الراء وتشديد القاف كان ابو ... بالمنشد ... قبل التحريق
لانه كان ... ابو ... السيد الحميري وكان ... الناس الشعر
ابرق على انشدتهم وكانوا يستحقونه لذلك ...

عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران
وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله بيان ربما يقال ان الوجه في معادلة هذه السورة
لثلث القران ان مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله ومعرفة
السعادة والشقاوة الاخرويتين والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي
الاصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه
السورة ثلث القران لاشتمالها على واحد منها يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرء في الوتر بقل
هو الله احد في ثلثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرء في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي ابن النعمن قال الحرث سمعته وهو يقول
قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن
ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يوتر بتسع سور بيان
لعل المراد انه صلوات الله عليه كان يقرء في كل من الثلث بثلث من التسع يب الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا
فاحب ان اقرأهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة قال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة
وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود باب الرجوع من سورة الى اخرى كا يب
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرء قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى

عن ابن مسكان

عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا
باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها
الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى
السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما
بينه وبين ان يقرا ثلثيها بيان ينبغي تقييد هذا الخبر بما في الاخبار السابقة وتقييدها بما فيه
وسياتي في باب القراءة في صلوات يوم الجمعة استثناء من هذه الاخبار ان شاء الله باب تكرير السورة
وتبعيضها كا القمي وغيره عن الكوفي عن عثمن عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القران الا سورة يسيرة فيقوم من الليل فيبقد ما معه
من القران ايعيد ما قرا قال لا باس يب ابن محبوب عن احمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس
يب سعد عن احمد عن العباس ابن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من
الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث ايات بيان ظاهر الخبرين التبعيض دون التكرير
ولا سيما الثاني كما يشهد اخره وفي التهذيبين حمله على التكرير وعلى ما اذا لم يحسن غيرها
فرارا من جواز التبعيض مع ان في الاخبار الاتية ما هو نص في الجواز يب احمد عن البرقي عن
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة فقال يقرء الحمد ثم يقرء ما بقي من
السورة يب سعد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن احدهما عليهما السلم قال
سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت يب سعد عن محمد بن
عيسى عن ياسين البصري عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة
ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في
الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية بيان ايصلي الرجل اي يقراها في صلوته يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن الهاشمي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم
فقرء بفاتحة الكتاب في اخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان

السورة ٣
صا
صا في نسخ الاستبصار التي عندنا الحسن بن السندي مكان ابن السري وهو من الاغلاط والصواب في التهذيب ولهذا اعتمد عليه الوالد قدس سره
في الفريضة وجوز في النافلة كلها في الاستبصار
صا
٤٠

اعلمكم بيان لعل المراد به تعليم جواز التبعيض وان كان خلاف الافضل وكان صاحب التهذيب فهم
منه تعليم النفية لانه حمل ما يقع على التقية مستدلا به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ويأتي في باب الآتي
ايضا ما يدل على جواز التبعيض وما يدل على كراهته باب القران بين السورتين ٩٢ كا
محمد عن محمد بن الحسين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
النافلة فلا باس كا القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر يب الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا
باس بيان حق السورة من الركوع والسجود ان يأتي بهما بعد الفراغ عنها فاذا قرن بين السورتين
لم يعط حق الاولى منهما واخر هذا الخبر يعطي جواز التبعيض فيحمل النهي على الكراهة كما يأتي تصريح
بها يب الحسين عن القاسم عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين
في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في
الفريضة فاما النافلة فليس به باس يب الحسين عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا
هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلث وما كان من صلوة النهار فلا يقرأ الا بسورة سورة يب سعد عن احمد عن عثمن عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما
شئت يب الحسين عن فضالة عن العلا عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ
الضحى والم نشرح في ركعة يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرء بنا بالضحى والم نشرح بيان حمله في التهذيب
على انه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال لانه لا يجوز قراءتهما الا في ركعة وقال في الاستبصار
لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا
واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم فالمراد بعرفه في الفقيه موسع عليك
ان السور قرائك في فرايضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا
سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة
الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع
السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت

اقول لعل الشيخين طابت تربتهما انما استندا فيما قالاه من حديث آخر واما امثال هذه الاخبار فلا
دلالة في شيء منها على التوحيد ولا على سقوط البسملة روى في مجمع البيان عن العياشي باسناده
عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش وهذا يدل على التعدد وعن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام
قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة وروى ان ابي بن كعب لم يفصل
بينهما في مصحفه وهذا انما يدل على وحدة الاخيرتين دون الاوليين يب احمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرء في الاولى والضحى وفي الثانية الم
نشرح لك صدرك بيان حمله في التهذيبين على قراءتها في النافلة يب احمد عن علي بن يقطين عن
اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة بيان حمله في التهذيب
ما اذا كان احدهما الحمد ولا يخفى بعده والصواب ان يقال بجواز الامرين وان كان خلاف
الاولى كما في الاستبصار باب قراءة العزائم في الفريضة ٩٣ كا محمد عن احمد عن
الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في
المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة بيان سيأتي تفسير العزائم ومحال
التلاوة واحكامها في ابواب القران وفضائله من هذا الجزء ان شاء الله كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد
ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد كا القمي عن احمد عن يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرء
الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال من قرأ اقرأ
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت
بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء في الفريضة اقرأ في التطوع يب
احمد عن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهما السلام انه قال
اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان
مع قوم لا يتمكن معهم من السجود يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزائم يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها

سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما
قراوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ب احمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام قوم قرا السجدة فاحدث قبل ان
يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم بيان
المقايد في فيتشهد ويسجد اما راجع الى الامام ونسهده توطية وتمهيد لسجوده للتلاوة محدثا
واما راجع الى الغير والمراد انه انما يسجد للتلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم باب ٩٤
الجهر والاخفات كا محمد عن سما احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا كا علي عن العبيدي
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان
كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها كا الثلثة عن ابن
اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القران والدعاء الا ما اسمع نفسه
كا العمي عن سب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ب محمد بن احمد عن العمركي عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما بيان اللهوات
جمع اللهات وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم
حمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يقتدى بهم كما في الخبر السابق كا محمد عن محمد بن الحسين
عن السراد ب محمد بن احمد عن العباس عن معروف عن ابن البختري عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة
في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار بيان يا تي استثناء صلوة الجمعة
من هذه القاعدة في عكسه ب عنه عن السندي عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم بيان حمله في التهذيبين على
الرخصة والجواز ب البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن عمه انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع
لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله اذا صلى يقرء في الاوليين من صلوته الظهر
سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرء في الاوليين من
صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم
الركوع بيان لعل قوله عليه السلام على نحو في الموضعين متعلق بيسبح دون يقرء ومعنى اخر الحديث
عدم المبالاة بان لا يظهر كونه مصليا الا بعد الركوع كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة و
المنافقين يوم الجمعة ب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن يه حماد بن عثمن عن عمر
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال
نعم والقنوت في الثانية ب الحسين عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر
علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ب الحسين عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة في السفر قال
تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ب الحسين عن العلاء عن محمد قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر
قال يصلون ولا يجهر الامام فيها بالقراءة بيان حملهما في التهذيبين على التقية والخوف وفي
الفقيه حمل الاخفات على ما اذا صليها وحده اربعا وحمل الجهر رخصة قال واذا صليها جماعة
جهر وان كان في السفر وان انكر عليه ب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يفعل بيان يعني هل عليه باس اذا لم يجهر قال في التهذيبين هذا الخبر موافق
للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما
لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ب
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل له ان يجهر
بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ب ابن
محبوب عن العبيدي عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن
الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد الحديث يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت

كله جهارا باب ٩٩ ما بين احكام القراءة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ
بيان وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة في الفريضة مهما امكن كا محمد عن الاربعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه يب ابن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ
قل هو الله احد ثم ليركع بيان سيأتي اخبار اخر فيمن غلط او نسي في باب السهو في القراءة ان شاء الله
يب محمد بن احمد عن المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها
يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله
اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول
الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء يب
ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ
بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا بيان هكذا وجد
اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وفيه ما فيه والترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كذا
عن امير المؤمنين عليه السلام وهل يكفي في هذا السؤال والتعوذ والقول حديث النفس ام لا
بد من اجرائها على اللسان وجهان ولا باس بترديد كلمة او اية مرارا للتدبر فيها فقد روي لنا انه
في تفسيره عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ما لا احصي وانا اصلي خلفه يقرأ اهدنا الصراط
المستقيم وروينا عنه عليه السلام ايضا انه سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشيا عليه
فقال ما زلت اردد الاية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة
قدرته ويأتي حديث اخر في ذلك في باب فضل حامل القرآن ان شاء الله تعالى يب ابن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك
يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في
الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء
غيره كا حميد عن الحسن بن محمد الاسدي عن الميثمي عن ابان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كا محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد يب محمد

احمد

احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن
واذا فرغ من السورة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته
للقرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه باب ٩٢ الركوع والذكر فيه وبعده
كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و
تخر ساجدا بيان وما اقلته قدماي بتشديد اللام اي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص
والاستنكاف معناه بالفارسية ننك داشتن والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق و
الاستحسار بالحاء والسين المهملتين التعب والمراد اني لا اجد من الركوع تعبا ولا كلالا ولا
بل اجد لذة وراحة ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي العظيم عما لا يليق بعز شأنه
تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كأن المصلي لما اسند التنزيه
الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك
ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا للتسبيح وقابلا للعبادة وسبحان مصدر
كغفران ومعناه التنزيه وتبجح بالعين المهملة اي اثم وسمع في سمع الله مضمن معنى الاستجابة
او الشكر او الاصغاء ولهذا عدي باللام وينبغي ان يقصد المصلي به الدعاء لا مجرد الثناء في
الفقيه اخلاه فانه مع الكافي في بعض الفاظ دعاء الركوع ووفاء السجود الا انه لم يسنده الى
رواية ولهذا لم نتعرض له كا يب الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان
تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
ابن مهزيار عن ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع

استنكف عنه رفع كتفه وانفه ق ر

بالجيم والحاء المهملة التعظيم والافتخار ٥

فكان اذا ركع جنح بيديه كا محمد عن احمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر ع
في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر كا القمي عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس
برأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل كا القمي عن محمد بن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد
عن جبلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا
صلوة لمن لا يقيم صلبه كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له يب الحسين عن حماد عن ابن
عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع
رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او
سجود قال هي العبودية يب عنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز
عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها يب محمد بن احمد عن يوسف
ابن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي
عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اجعلوها في سجودكم يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من
ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع يب عنه عن احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي بيان يريد بثلث تسبيحات في ترسل
ان تقول سبحان الله ثلث مرات في تأن وتثبت وبواحدة تامة ان تقول سبحان ربي العظيم و
بحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود يب عنه عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض بيان الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان
الله ويحتمل التام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر
الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فراعى منهم بواحدة نزرا يجدد
منه بعضها في الهوي او الرفع فلا بد لمن هذه صفته ان يأتي بالثلث ليتحقق له منه بقدر واحدة يب

تمدد الرجل اي تمطط ص

غافق كصاحب حصن بالاندلس ق

اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله

عنه عن ابن

عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من
التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة يب ابن محبوب عن الهيثم النهدي عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا
وليس له ولا كرامة ان تقول سبح سبح سبح بيان كأنهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلثا في ركوعهم
وسجودهم وهي اما بالضم مخفف سبحان بحذف المزيدتين واما فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه
الى الله يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف
حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه
اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص
كان اذا صلى بالناس خفف بهم يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يب الحسين عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات كا محمد عن
يب ابن عيسى عن محمد بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري اي
شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له بيان حمله في التهذيب على تركهما
دونها اذا سهى او نسي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن الحجال
عن ابان بن تغلب يب احمد عن احمد عن علي عن ابان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
حمزة بن حمران والحسن بن زياد الصيقل قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده
في الركوع والسجود كا سواء بيان قال في الكافي وجه هذا عندنا انه علم انه يحتمل القوم التطويل
ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم

ومثله قال في التهذيب يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة
اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قلت الحمد لله ولا اله الا الله فقد عرفناهما فما تفسير سبحان
الله قال انفة لله اما ترى الرجل اذا اعجب من الشيء قال سبحان الله بيان الانفة الاستنكاف يقال
انف من الشيء يأنف انفا وانفة اذا كرهه وشرفت نفسه عنه واراد به هاهنا الحمية من النقص
والنقص مما لا يرتضيه لله سبحانه كا محمد عن الزيات يب سعد عن الزيات عن جميل بن دراج عن حماد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادتين كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة
واحدة باب السجدتين والذكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم
قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين كا محمد عن احمد عن
محمد بن الحسين عن ابن البراد عن مؤمن الطاق عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد
اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤونة الدنيا
وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت
لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من
سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله بيان الا بدلت كانه استثناء من مقدر
نحو لا اسألك او لا ارضى عنك وليس المراد سيئات ان يسامح فيها ولما بمعنى الا كقوله تعالى
لما عليها حافظ وسفعات النار اثارها وعلاماتها من تغير الالوان الى السواد ونحوها
كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه بيان كذا في النسخ التي
رأيناها من باب التفعل وضبطه اهل اللغة من باب التفعيل قال في النهاية فيه انه كان اذا

سجد

في الحديث اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست
صح

سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك ومنه
حديث علي عليه السلام اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز وفي القاموس خوى في سجوده
تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه وفي الفقيه ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر
عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث
اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه يب
الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا
اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه يب عنه عن الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال
سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة يب عنه عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ
هو مقبول منه بيان حملهما في التهذيب على الضرورة ومن لا يتمكن والاولى ان يحملا على الرخصة
والجواز يب عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح
ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن
المنقري عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى
نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة
فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بيان فيه مضو قدر التسبيح في السجود وكم يجزي وكم يستحب
منه في الباب السابق واما كون نخلة مريم عليها السلام بحوالي الكوفة مع انها كانت بالشام وكانت
تتعبد ببيت المقدس فلا استبعاد فيه لان الارض تطوى للاولياء روي ان علي بن الحسين السجاد عليه السلام
في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في
موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة يب الحسين عن عبد الله بن محمد عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب

الهز التحريك يقال هزه وهز به اذا حركه والباء مزيدة للتأكيد
م

الانملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر ق

ما وضعت منه اجزاك يب عنه عن ابن عمير عن ابن اذينة عن يد زرارة عن يد احدهما عليهما السلم قال
قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزا عنه يب ابن محبوب عن موسى ابن عمر عن ابن فضال عن ابن بكير وثعلبة
عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك
والسجود عليه كله افضل يب ابن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم يد عمار الساباطي ش
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك يب وروى زرارة
عنه عليه السلم مثل ذلك كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى
تصل جبهته الى الارض يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض بيان القصة الخصلة من الشعر ولعل المراد
بالمعنى هنا المشتمل من الشعر المستوعب يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مصادف قال
سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود يب ابن محبوب عن
احمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله بيان الارغام الصاق الانف
بالرغام بالفتح وهو التراب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبدالله عليه السلم يقول
لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه بيان لعل المراد لا صلوة كاملة يب احمد عن محمد
ابن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين بيان حمله في التهذيبين على الكراهة دون العزم واراد به ما قلناه في سابقه يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سيار المنقري عن علي ابن جعفر عن السكوني عن ابي
عبدالله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون
الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه يه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال اذا سجد احدكم
فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيمة بيان محمولان على الاستحباب
دون الايجاب كما يظهر من الخبر الاتي يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك يب احمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كان يكره ان يصلي على قصاص شعره

يوسله

يوسله ارسالا بيان لعل المراد انه عليه السلم كان يكره ان يصلي ساجدا على طرف جبهته الاعلى المتصل بقصاص
الشعر حتى يرسل القصاص ارسالا ليتمكن تمام جبهته على الارض وهذا الحديث استدل في التهذيب
على كراهة عدم اصابة الانف في السجود ما اصاب الجبين يب احمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع
قال ارفع راسك ثم ضعه يب المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن
الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار قال
قال ابو عبدالله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض بيان
النبكة محركة التل الصغير ومكان نابك مرتفع هذا الخبر محمول على الافضل والاول على الرخصة او
هذا محمول على ما اذا امكن من جر الجبهة وذلك على ما اذا لم يتمكن منه كما قاله في الاستبصار والسر في
الامر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود وقد يكون الوضع الاول بحيث لا يصدق عليه السجود فلا
يلزم التعدد كا الثلثة عن عبدالله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا كا وفي حديث
اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة
فلا باس يب ابن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن
السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة
فلا باس بيان ياتي في باب صلوة المريض استقامة انخفاض موضع السجود اذا كان قدر اجرة
او اقل ايضا وفي باب اقامة الصفوف ان المصلي اذا كان وحده فلا باس ان يكون موضع سجوده
اسفل من مقامه ويحمل الاستواء على الافضل يب عنه عن احمد عن موسى ابن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض
قال يحرك جبهته حتى تمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه يب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود
فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن
الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه كا محمد عن
احمد عن يب الحسين عن صفوان عن اسحق عن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فراى ابو عبدالله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك

على الارض كا علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود
عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا بيان حمله في التهذيب
على من لم يتمكن من الحفيرة يب احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى
بيان حمله في التهذيبين على الضرورة ويجوز حمله على غير الصلوة كا جماعة عن ابن عيسى عن
الحسين يب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تقع بين السجدتين اقعاء بيان الاقعاء الصاق الاليتين بالارض ونصب الساقين و
الفخذين مع وضع اليدين على الارض كما يقعي الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن
الاقعاء في الصلوة وفي كلام موسى انه في جلوسه تساند الى وراءه والكلب جلس على استه
وفي المعتبر فسره بان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعليه اعتمد في الذكرى
ولم نجد له ماخذ يب ابن عمار ومحمد والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب
يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة
فيما بين السجدتين بيان حمله في التهذيبين على الرخصة او الضرورة وقال في الفقيه ولا
باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا
يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على
بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد اقول هنا منافٍ للخبرين الاولين وما ياتي في باب الاداب
من الملاحة في النهي عن الاقعاء في الصلوة وما ياتي من استحباب الجلوس بين الركعات فما في
التهذيبين اصوب يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمئن ثم يقوم يب سماعة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم يب محمد بن احمد
عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له
يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على
صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفا
من الناس ان هذا من توقير الصلوة يب علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي

جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون بيان قال في
التهذيبين انما فعل ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض اقول ويحتمل ان يكون
اتقى السائل لكونه اجنبيا يب ابن عيسى عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كا يب الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض بيان العجن الاعتماد على ظهور الاصابع حال
كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن ولعل المراد بقوله عليه السلام من غير ان
يضع مقعدته على الارض ترك الاقعاء كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن سيف
عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد باب ما يسجد عليه وما يكره كا
محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن البقباق قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان يب
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن يب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس كا النيسابوريان عن حماد عن
حريز و يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير
فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا
على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش بيان الزفت بكسر الزاي والرياش جمع
ريش وهو لباس الزينة كا مر يب يه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس الحديث يب يه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى
غير الارض سنة بيان لعل المراد من الحديثين ان المستفاد من امر الله سبحانه بالسجود انما هو
وضع الجبهة على الارض اذ هو الكامل في الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض
فانما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة وتوسعة ورحمة يه وقال عليه السلام
السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل

الكرسف القطن صح

سجد خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض صح

ابن ابي نصر والحلبي عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان
يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه كا محمد عن ب
احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه
فاخذ كفا من حصباء فجعله على البساط ثم سجد بيان الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم
سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل كذا في الصحاح قال وترمل بالخيوط اي تنسج وقال في
النهاية في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه
في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار و
سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث فسرت وهكذا وقد
جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع
درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها كا احمد عن ب الحسين عن فضالة
عن ابان عن البصري عن حمران ب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن
بن عمر عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد
عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد بيان الطنفسة بتثليث
الطاء والفاء بساط له خمل كا محمد باسناده قال ب قال ابو عبد الله عليه السلم السجود على الارض
فريضة وعلى الخمرة سنة كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن علي بن الريان ب علي بن محمد عن علي بن
الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلم يسأله عن الصلوة
على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة
قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا العدواني فكأنها خيوطة ماري
تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط بيان السيور جمع السير بالفتح وهو ما
يقد من الجلد ولعل توقفهم لمكان التاء في الخيوطة والسيورة فانها غير معهودة فانشد البيت
ليستشهد لهم على صحتها وتأبط شرا اسم شاعر وفي التهذيب الفهمي مكان العدواني وتغار من
اغرت الحبل اي فتلته فهو مغار وحبل مغار شديد الفتل اي شديد الفتل فالعطف تفسيري
ولعل النهي عن الصلوة على الخمرة المعمولة بالسيور مع انها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها
السجود لان هؤلاء كانوا لا يحترزون عن الميتة ويزعمون ان دباغها طهورها وقد
يفهم منه عدم جواز الانتفاع منها ولو بنسج ب احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من

السعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبست ق

الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء ق

صا

تفتل م

الغار الشق طولا صح

وكذلك في صحاح الجوهري حيث قال وكان تأبط شرا جابر الفهمي يسمى تأبط شرا واصل التأبط جعل الشيء تحت الابط عهد

الديباج

الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ير
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او تجعله
مصلى تصلي عليه بيان ينبغي حمله على ما اذا سجد على غيره كا محمد عن العمركي عن ير علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته
بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس بيان
لعل المراد بالصاق الجبهة بالارض تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها والثيل ككيس
ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البر الا انه اقصر منه لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع
تحته ماء وبناته تفرش على الارض يذهب ذهابا بعيدا كا العتبي وغيره من ب احمد عن علي بن الحكم عن
محمد بن عمرو عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج
بيان القفر بالضم ضرب من القير يقال له قفر اليهود والصاروج النورة باخلاطها
فارسي معرب ير سأل ابن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على القار قال لا باس به بيان
القار القير ير وروي عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض ب الحسين عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال ير سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة
والتقية ويجوز حمل النهي على الكراهة كا علي بن محمد عن ب سهل عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسجد على الذهب ولا على الفضة كا ب محمد عن
محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج
قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه
فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من
الملح والرمل وهما ممسوخان بيان يعني حولت صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما
كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ب احمد عن علي بن مهزيار قال ير سأل داود بن يزيد
ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز بيان لا ينافي بين الجواز والكراهة ب احمد عن التميمي عن صفوان الجمال قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء بيان يعني اكثر ما يصلي
في المحمل يومي كا محمد عن ب احمد عن ب ابن السراد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي ان الماء والنار قد طهراه

الثابت

صا

سعيد م

صا

صا

عطف الكواغذ على القراطيس تفسيري حبل المتين

صا

تضمنه هذا الحديث من جواز السجود على الجص فلا تظهر الان لمن اجتراء على منا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عنده حبل المتين

بيان قد مضى الكلام في هذا الحديث في ابواب التطهير من الخبث من كتاب الطهارة كا يب علي عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يسجد الرجل
على شيء ليس عليه سائر جسده بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته لبعض العامة
قال وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه يب احمد عن البزنطي عن مثنى صا
الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس يب الحسين عن القاسم بن محمد صا
عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء
الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء صح
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه
ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد بيان لعل المراد ان كفك احد مساجدك
على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها يه سال
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال
يضع ثوبه تحت جبهته يب احمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عم صا
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به يب سعد عن عباد بن سليمان صا
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على
كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به
بيان المسح بالكسر البلاس ويستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح في
بعض الاحوال فينبغي ان يحمل الثوب على ما اذا كان قطنا او كتانا والمسح على غيرهما ليوافق
الاخبار الاتية يب بهذا الاسناد عن محمد بن القسم قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد صا
الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به يب صا
سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على
المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية
عطف البساط على المسح من قبيل عطف العام على الخاص حبل المتين
يب سعد عن احمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان صا
والقطن من غير تقية فقال جائز بيان حمله في التهذيبين على ضرورة اخرى من حر او برد ونافيه
الجملة في وما بعد الجملة الاولى لا دلالة فيه على هذا الحمل كما ظنه يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي عن صا
ابن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من
غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز بيان حمل الضرورة في التهذيبين على ما اذا بلغت الهلاك

النفس

النفس وفيه بعد والاولى ان يحمل النهي عنها على الكراهة يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف صا
عن منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج انسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا يب احمد عن معمر بن صا
خلاد قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج
بيان حملهما في التهذيبين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع التي يكره فيها الصلوة
وما لا يكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه اخبار اخر في باب صلوة فاقد الارض ان شاء الله يب
احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على صا
الكمين ولا على العمامة يب احمد عن احمد بن اسحق عن يب ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عم
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو
من نبات الارض بيان الطبري كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار
يب احمد عن يه الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على
الساج قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم سأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم
بيان الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر يب عنه عن الخزاز عن يه محمد عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر و
البواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب
ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه
يب ابن محبوب عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت
تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك
بيان في الفقيه هكذا سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة الحديث
وهو اوضح بل هو الصواب والمراد برفع السواك رفعه على الارض بوضع شيء تحته يعني اذا
لم يتمكن من كمال السجود ولهذا قال هو افضل من الايماء وانما خص الكراهة بالمروحة من
كرهها لاشتمالها على مقدار وهيئة وربما تنقش وتصنع ٩٩ باب القنوت وتكبيره كا
احمد عن يب الحسين عن التيمي عن يه صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما

فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن يب الحسين عن ابن
ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال
اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه
فلا تشك كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع بيان يأتي في ابواب الجمعة والجماعات ان
في صلوة الجمعة قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة
ونافلة كا بهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له كا الثلثة عن زرارة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد
عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد قال قال القنوت في كل صلوة
في الفريضة والتطوع كا محمد عن احمد عن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا
صالحا عليه السلم عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين
تفرغ من قراءتك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة
يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل
شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة يب ابن عيسى عن ابن
اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة
فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له بيان اريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب
وبالعتمة العشاء الآخرة يب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة يب قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات يب قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة يب عنه عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح

عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله لا بعده
يب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت
في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر بيان في التهذيبين حمل كل ما
نفوه فيه من الصلوات على عدم التأكيد او التقية كما يظهر من الاخبار الآتية وقال في الفقيه
القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله
قانتين يعني مطيعين داعين يب علي بن مهزيار والحسين عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم
واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يب الحسين عن الجوهري عن ابان عن اسمعيل الجعفي
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد بيان حمله في
التهذيبين على القضاء او التقية على مذهب بعضهم في الغداة يب سأل ابن عمار ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا بيان
حمله في الفقيه على التقية يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك
يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع بيان لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين لانه
المرئي دون الذكر والدعاء نبه عليه السلم بان رفعهما للتكبير للركوع ينوب منابه يب ابن محبوب عن
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة
شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم يب سعد عن محمد بن الوليد الخزاز
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع
الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس كا
ويرواه ايضا علي عن ابيه عن ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى
وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن
المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة
للصلوات منها تكبير القنوت باب ما يقال في القنوت كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن

فقنت الامام

ما رأيت من خصص استحباب القنوت بصلوة الغداة ونفاه عن سائر الصلوات الا ... والمذهب ... مكروه الا في الوتر ... صلوة مكتوبة الا قنت فيها

عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا
اعلم فيه شيئا موقتا كا بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان كا الاثنان عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات يب احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل كا الثلاثة عن سعد
او خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير يب روي عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله
والآخرة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي القاسم معوية عن ابي بكر بن ابي
سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والآخرة وقد
يجزي من القنوت ثلث تسبيحات يب سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم
فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك بيان قال في الفقيه وادنى ما يجزي من القنوت
انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان
من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسبيحات ولا باس ان
تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك
ان شئت قال كا المقول في القنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي و
لوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة يب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا النيسابوريان عن صفوان يب
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال
فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم
كا الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى
الله على لسانك وقدره يب عنه عن فضالة عن ابن عمارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله
عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة يب عنه عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في

يب

ابو القاسم هذا هو ابن عمار منه ره

وتره

وتره سبعين مرة يب احمد عن الحسين عن ابن عبد الله عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
فتحت ثوبك يب عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل يب ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله
في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
يب وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر
معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله
رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض
وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات و
الارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن
المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله
اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة
يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع
اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع
ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي وترزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من
رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان
اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف
وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني و
اقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة
فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادعو الله بما احببت
واستغفر الله سبعين مرة بيان العائذ والقوام متقاربان وكذا المفرج بالجيم والمروح
بالمهملتين وكذا الغرض والنصب بفتحتين فيهما وتتبع على صيغة تكرم والاثر بكسر الهمزة واسكان

نسخة بدل

وانت الله زين السموات والارض ٣

وارزقني بدل

المثلثة وبنجها يقال الخرجت على اثره اي بعده بقليل كا كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن
بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم يه وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت
الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث
بحولك وقوتك اتاول الدنيا بمزاولها اناولنا واتبينني فيها الكلاء والمرعى وقصرتني فيها
الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى حبيبا من كرمتني وشرفتني ونعمتني وعرفتني اعوذ بك من الزقوم
اعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباقها في ظلال النار يوم النار دار
النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها
وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار
هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد
مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك
اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق
التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي
مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني من لدنك نضرة وسرورا وصلى الله
على محمد وآله بيان فسر الظلمات الثلاث بظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة والمحاولة
المطالبة والمزاولة المعالجة والمزايلة المفارقة والمقيل مكان القيلولة ولقني اي اعطني يه
يه الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسأت و
ظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا
قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت ثم قال يطأطئ رأسه ويخضع برقبته
ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود
لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد بيان العتبى اسم من الاعتاب يقال اعتبه اي
ازال عتبه وهو ان يرضيه اي لك مني ان ارضيك ولا اعود الى ما يسخطك يقوله الناسك
المعتذر يه قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات
الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك
اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك
فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها

نطاع

نطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم
لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت
الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا و
ارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا و
شدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك
يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول
استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا بيان يأتي تمام الكلام في قنوت
صلوة الجمعة في ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله كا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز
عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام
من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي
استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا يه قال
الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام بيان قال في الفقيه ذكر
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء
في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول انه يجوز والذي اقول به انه
يجوز لقول ابي جعفر عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه
عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله رب
باب التشهد وما يقال فيه كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمن عن منصور بن حازم
عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك بيان اراد عليه السلام
ان ما يشتمل عليه تشهد الناس يومئذ من التحيات والتسليمات المتكررة والدعاء وغير ذلك ليس
بواجب ولا مهتم به وانما يكفيك بعد الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي التحميد الذي يؤتى
في التشهد واوله فلعله حسبك عن سائر الاذكار التي يأتون بها فيه قبل او بعد يه وفي رواية اخرى
عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء
اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس بيان يعني

ليس فيه لفظة خاص موقت لا يجوز التجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك الناس لانهم انما يأتون به
بالمعاني مختلفة وزيادة ونقيصة كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى
الحلبي عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
يب جا كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع
اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام كا محمد عن احمد
عن يب الحسين عن فضالة عن حسين كا عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت بيان يعني في التشهد ويأتي بيان معنى الانصراف به في باب التسليم
ان شاء الله يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته يب سعد عن العباس صا
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من
القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان يب احمد عن ابن ابي عمير عن سعد صا
ابن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه صا
حمله في التهذيب على التقية لوجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عندنا
اقول الاصوب ان يكون المراد فحمد الله بعد ان يكون قد اتى بالتشهد والصلوة اجزأه يعني
عن سائر الاذكار كما قلناه في بيان حديث اول الباب يب عنه عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام صا
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم صا احمد عن علي بن الحكم عن صا
الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه بيان يلطف العبد ربه يتقرب
اليه بالتودد والتعطف وانما يكون مبناه ما يليق لمطلبه اياه اولا ثم الطلب فذلك نوع حمله عليه يب
عنه عن الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع
شفع بيان رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الاذان والصلوة وقد مضى
ان اول من فعل ذلك في الاذان ابن اروى يعني عثمان يب ابان عن ابي بصير عن زرارة يب حماد صا
عن حريز عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن

وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت صح

صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد بالزكوة زكوة الفطر والبارز في بدأ بها
يعود اليها نبه بذلك على ان زكوة الفطر هي المرادة بقوله تعالى تزكى وصلوة عيد الفطر هي المرادة
بقوله عز وجل فصلى والغرض من الحديث الحث على زكوة الفطر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
في الصلوة وان قبول الصوم متوقف على تلك وقبول الصلوة على هذه يب الحسين عن النضر
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست
في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم بيان اراد ببين يدي الساعة
امامها وقريبا منها وهو اما متعلق بارسله او ببشيرا ونذيرا والتحية ما يحيى به من سلام وثناء
ونحوها وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكائنات في وقت الغدوة
والرائحات الكائنات في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدوة والمراد با

الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وخلص بفتح اللام وليس المراد بقوله
كما صليت ونظايره تشبيه الصلوة بالصلوة ونظايرها بنظايرها بل المراد المواذاة وتعليل
الطلب بوجود ما يقتضيه وان وقوع المطلوب ليس ببدع اذ وقع مثله وما يوجبه ولهذا
الكلام نظاير كثيرة ولكنه قد اشتبه على كثير من الاعلام والنبلاء يب ابن محبوب عن العباس
عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما معنى قول الرجل التحيات لله قال
الملك لله يب ابن محبوب عن الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد وقبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله
سبع مرات يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الثانية
بعض تشهد المريض يب عنه عن البزنطي عن ثعلبة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان
يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مر قال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك
ذلك وتعالى جدك الحديث ينا اريد بالناس المخالفون من لنا مترو بافسادهم صلوتهم
بهما ايتانهما بها في التشهد الاول في اثناء الصلوة مع انها ليسا من اذكارها وان جاز الاتيان
بهذا السلام في التشهد الاخير بعد الفراغ من سائر اذكاره فلا انصراف منها كما مر قوله في التشهد
يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس لان المصلي اذا تشهد
الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة قوله لا الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافي
الخبر الاتي يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا
ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف كا محمد عن احمد عن حماد يب
الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد يب عنه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل
ذلك يب بيا في الكافي من الركعة مكان من الركعتين كما مضى في باب السجدتين فيشمل الثلث

ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم
وانصرف اجزاه

باب ما يقال في الركعتين الاخيرتين

كا النيسابوريان عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع يب وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله و
تستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء يب سعد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل
فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت يب الحسين عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل بيان وذلك لئلا تخلو صلوة
المسبوقين عن الفاتحة كا الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان
شئت فسبح يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين
خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن علي بن
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
فقال القراءة افضل بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان اماما يب سعد عن احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر بيان لا تقرأ فيهما يحتمل النفي والنهي ولا دلالة فيه على الثاني
بل على فضيلة التسبيح وحمله في التهذيبين هنا وحمله على البعيد وجوزه في الاستبصار النفي

ايضا وقد مضى في باب فرض الصلوة ما يناسب هذا الباب ويأتي في باب علل اذكار الصلوة

ايضا ما يناسبه وما فيه التصريح بافضلية التسبيح

باب التسليم والانصراف

كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة كا بهذا الاسناد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه يب ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله يب الحسين عن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يب سعد عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة يب سعد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد بيان يؤذن القوم من الايذان اي يشعرهم ويبشرهم بقلبك وبقصدهم ويتوجه اليهم بباطنك ويخاطبهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة ان آخر اجزاء الصلوة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه يتم فعل الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان بالانصراف وتحليل للصلوة وهو قوله السلام عليكم ولما اشتبه هذا الموضع على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله ولله الحمد على ما هدانا قوله عليه السلام في آخر الحديث وان لم يكن على شمالك احد الظاهر انه كان على يمينك فسهى النساخ فكتبوا شمالك وفي بعض النسخ ان لم يكن بدون الواو وكان نسخنا اسقاط ما راوا من لهما فسالنا شي من ذلك انتهى ويؤيد ما قلناه ما يأتي من كلام

الفقيه

الفقيه قال يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن على يساره احد قال في الفقيه تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن يب الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن بيان قال بعض العارفين ما معناه انه لما كانت الصلوة غيبة عن الناس وحضورا مع الله عز وجل فالانصراف منها رجوع منه سبحانه اليهم ولهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لان التسليم تحية من غاب ثم حضر واتى فمن لم يغب في صلوته عن نفسه ومن الناس بل يكون معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب فضل التعقيب وادناه

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن بزرج عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه كا الاربعة عن بر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا بر وبذلك جرت السنة بيان لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اهم من التعقيب كما يأتي بيانه على ان الراتبة بعد فريضة نافلة المذهب وقد مضى انه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر يب الحسين عن فضالة عن ابان من شهاب بن عبد ربه وعبد الله كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات بيان الضرب في البلاد المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة وسيأتي في كتاب المعايش ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه وذلك لان المعقب يكل امره الى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر فانه يطلب بكده ويتكل على السبب وقد ورد انه من كان لله كان الله له يب يه قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب بيان المعالجة المزاولة والمداواة كان المراد انهم لا يزاولون عملا اشق عليهم منه

او المراد انه لا دواء انفع لادوائهم منه سبا البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلم يه ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى
السماء قال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه
وموضع الرزق وما وعد الله السماء بيان النصب الجد وابن سبا هذا من الغلاة المشهورين
واسمه عبد الله احرقه امير المؤمنين عليه السلم بالنار لزعمه فيه انه اله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن الحسن المحرمي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد
النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة
ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني
استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على
التطوع بيان دبر كل شيء بالفتح والضم اخره وقامته قال المطرزي الفتح هو المعروف في
اللغة واما الجارحة فبالضم وقال ابن الاعرابي والصحيح الضم يب احمد عن العباس بن معروف عن
مهزيار عن ابي داود المسترق عن يه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
يه قال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوئه

باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة يب الحسين عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير بيان يثني من باب رمى يعطف ولعل المراد به تحويل
ركبتيه من جهة القبلة والانصراف عنها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا
الله مرة غفر الله له كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه
فانه لم يلزمه عبد فشقي كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما
عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم بيان يأتي حديث نحله اياها صلوات الله عليهما في باب ما يتلى

عند المنام

عند المنام كا عنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في
كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسبيح فاطمة عليها السلم من الذكر
الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا كا بهذا الاسناد عن سيف عن الشحام ومنصور بن حازم
وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال
دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا
وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده
جملة واحدة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في تسبيح فاطمة عليها السلم يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم
التسبيح ثلثا وثلثين كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله
انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم فيصله ولا يقطعه كا عنه عن محمد بن احمد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلم فاعد بيان يعني ايت بما شككت فيه

باب ما يقال بعد كل صلوة

كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا
اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر بيان روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده عن
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا قال ان رسول الله
لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل
ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام
وجنده وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا كا
القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من
قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا كا محمد عن محمد بن بندار عن علي بن الحكم عن ابان
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل
صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني

ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها كا محمد بن عيسى
عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل
صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري
وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي
وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وباية الكرسي
الى آخرها كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان
رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب
تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا
والاخرة وشر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا الاربعة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة يه قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من
الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط
به علمك الدعاء بصيغة المتكلم مع الغير في الجميع كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي
المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلايق الجنة والنار والحور العين
فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار
يا رب ان عبدك قد سئلك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سئلك
اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو
انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد
وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل كا حميد عن ابن سماعة
عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله هذه الايات ان يهبطن
الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله
تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت
عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة
وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو واية الكرسي واية الملك

كا عن

كا محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا
بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم
ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة
مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني
اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك
واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني
ولا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين و
اسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك بيان قد سبق في معنى بعض هذا الدعاء ما اورده الكليني
من الصلوة في باب القيام الى الصلوة يب الحسين عن النضر والحسن عن زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم يب عنه عن معوية بن شريح عن ابن وهب عن عمرو بن
نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال
له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد
عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك
شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده مضموة فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعهن متعمدا فتح الله له ثمانية
ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان الهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد به هنا

الضعف والاسترخاء الناشي منه ولعل المراد بالمتعرضين مدهن بالاصابع وضمها الهن خالك
اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون
عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الام الى هذيل يب قال ابو جعفر عليه السلام يقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك الدعا يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول
الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال اولها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة
يب الحسين عن ابن المغيرة عن ابن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله
قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه
يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل
السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم بيان يعني لو اردتم ان
تدفعوا البلاء النازل من السماء بايديكم بان تصعدوا الى السماء وتمنعوه من النزول ما قدرتم
عليه الا ان لكم ان تدفعوه بنحو آخر وهو ان تقولوا ذلك بعد صلوتكم يب عن امير
المؤمنين انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك
واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا
مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
عليهما السلام بيان في الفقيه فليقل في دبر الصلوات الخمس ونسبة الرب سورة التوحيد
وقدم تهو جر التسمية في كتاب التوحيد يب ابن محبوب عن ابرهيم بن اسحق الهنا وندي عن ابي
عاصم يوسف عن الديلمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان
شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان
قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا
وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم
اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير بيان المستقر هو الثابت الذي
لايزول

لايزول والمستودع هو المعار المسلوب يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ومنهم من يكون ايمانه مستودعا يختم له بالسوء ويسلب الايمان نعوذ
بالله منه كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلوة وهو اخذ بلحيته بيده اليمنى
يا ذا الجلال والاكرام ارحمني من النار ثلث مرات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول
اجرني من العذاب الاليم ثم يوخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها ما يلي السماء ثم يقول
يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونهما مما يلي السماء ثم يقول اجرني من
العذاب الاليم ثلث مرات صل على محمد والملئكة والروح غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار
له حتى يموت جميع الخلائق الا الثقلين الجن والانس وقال اذا فرغت من تشهدك فارفع
يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزما لا تغادر ذنبا ولا اكتسب بعدها محرما ابدا وعافني معافاة
لا تبلوني بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانفعني يا رب بما علمتني واجعله لي ولا
تجعله علي وارزقني كفافا وارضني به يا رباه وتب علي يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن
يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمني من النار ذات السعير وابسط علي من سعة رزقك
واهدني لما اختلفت فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمدا صلى الله
عليه واله عني تحية كثيرة وسلاما واهدني بهداك واغنني بغناك واجعلني من اوليائك
المخلصين وصلى الله على محمد وال محمد امين قال من قال هذا بعد كل صلوة رد الله عليه روحه
في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا الى يوم القيمة بيان وصل من الصلة بمعنى الاحسان
وفا على جميع الخلائق كا الثلثة عن ابن عمارة قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا
يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سال اعطي ما سال بيان معنى الجملة الاخيرة وليس احد غيره
يفعل ما يشاء او لا يفعل الله ما يشاء غيره كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على
جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل
والفواحش ما ظهر منها وما بطن بيان العدم بالضم وبالتحريك الفقر يقال اعدم الرجل
اذا افتقر كا بسند اخر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها وان
كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من
الارض وادع بهذا الدعا وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض
على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا

المغادرة التركة ص

وانه فتى كذا وكذا وعافنى من كذا وكذا سك كبس الارض على الماء اى اوقعها عليه وحبسها به
كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن يه محمد بن الفرج قال كتب الى ابو جعفر ابن الرضا عليهما السلام
وقال اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن
كتابا وبفلان وفلان ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له فى عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك
وأره ما يحب وتقر به عينه فى نفسه وذريته وفى اهله وماله وفى شيعته وفى عدوه وارهم
منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين
قال وكان النبى صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت واسرافى على نفسى وما انت اعلم به منى اللهم انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت
الحيوة خيرا لى فاحينى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى اللهم انى اسئلك خشيتك
فى السر والعلانية وكلمة الحق فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنى واسئلك نعيما
لا ينفد وقرة عين لا ينقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش وبرد العيش
بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى رؤيتك ولقائك من غير ضراء مضرة
ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت
اللهم انى اسئلك عزيمة الرشاد والثبات فى الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك و
حسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم
واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الحنيني عن الحسين بن ثوير وابى سلمة السراج
قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن فى دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
التيمى والعدوى وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية
سك فى الكافى ذكر كلا من الثلثة الاول بلفظة فلان يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال
اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية باب ما يقال بعد
المغرب والغداة كا العدة عن احمد بن عيسى عن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع

البلاء

البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محى من الشقاء وكتب فى السعداء كا وفى رواية
سعدان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اهونه الجنون والجذام والبرص وان
كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة كا البرقى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابى
عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسى لم
يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن عليه السلام
وانا اقولها مائة مرة كا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن زيد عن ابى الحسن عليه السلام قال
اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة فى المغرب ومائة مرة فى الغداة فمن قالها دفع
عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان سك
ذكر السيد بن طاوس رحمه الله فى مهج الدعوات مسندا الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ان من قالها
بعد صلوة الفجر مائة مرة كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وانه دخل
فيها اسم الله الاعظم كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة حين يصلى
الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه كا الثلثة عن محمد الجعفى عن ابيه قال كنت كثيرا ما اشتكى
عينى فشكوت ذلك الى ابى عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنياك واخرتك وبلاغا
لوجع عينك قلت بلى قال تقول فى دبر الفجر ودبر المغرب اللهم انى اسئلك بحق محمد وآل
محمد عليك صل على محمد وآل محمد واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى
قلبى والاخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر لك ابدا ما ابقيتنى
كا الخمسة عن محمد بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن سب ابى عبد الله عليه السلام قال
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرا
كثيرا كا على بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام
اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلث مرات كا الثلثة عن ابى جعفر الشامى
قال حدثنى رجل بالشام يقال له يه هلقام بن ابى هلقام قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلام فقلت
له جعلت فداك علمنى دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل فى دبر الفجر الى ان تطلع
الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هلقام لقد كنت من
اسوء اهل بيتى حالا فما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بينى وبينه قرابة

وانى اليوم لجزاليه اهل بيتى مالا وماذ الكتاب عكتى مولاى العبد الصالح عليه السلام كا المدة عن سهل عن بعض
اصحابه عن يه محمد بن الفرج قال كتب الى ابو جعفر بن الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من
قال فى دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يتيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد واله وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت
سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا
الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبى الرب من المربوبين
حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى حسبى من
كان منذ كنت حسبى حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم يه
حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر
اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة
الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا
تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ
بك من امراة تشيبنى قبل اوان مشيبى واعوذ بك من ولد يكون علىّ ربا واعوذ بك من
مال يكون علىّ عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى
سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا ولا منة بيان ضلع الدين بالتحريك ثقله
وبوار الايم كساد ها بان تبقى فى بيتها لا تخطب دبا بالموحدة ربا يضبط على وزن سماء
بمعنى الممتن المتطول المترفع الذى يتمنى ويجد وربما يضبط ربا بالتشديد بمعنى السيد
والمالك والمربى متضمن معنى الترفع والاستعلاء كا البرقى عن بعض اصحابه رفعه قال
تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك
ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد
اليك المشتكى وانت المستعان اللهم لك الحمد كما انت اهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها
حتى ينتهى الحمد الى حيث ما يحب ربى ويرضى وتقول بعد الفجر قبل ان تتكلم الحمد لله ملء الميزان
ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش والله اكبر ملء
الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش
تعيد ذلك اربع مرات ثم تقول اسئلك مسئلة العبد الذليل ان تصلى على محمد وال محمد وان
تغفر لنا ذنوبنا وتقضى لنا حوائجنا فى الدنيا والاخرة فى يسر منك وعافية يه روى عن
اصحابنا

اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان ابى عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الىّ من
حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ وهو السميع العليم
يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا
ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا
احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع علىّ رزقى وامدد لى فى عمرى وانشر علىّ من رحمتك
واجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى اللهم انك تكفلت برزقى ورزق كل دابة
فاوسع علىّ وعلى عيالى من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين
وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل
وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام
اصبحت وربى محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه
وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكنى ربى اصبحت لا استطيع ان اسوق الى
نفسى خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملى واصبحت فقيرا لا
اجد افقر منى بالله اصبح وبالله امسى وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور يه
روى عن مسمع انه قال صليت مع ابى عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع
يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك اللهم احفظنا من حيث
نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس
اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم
ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب ما يقال بعد
سائر الصلوات المدة عن البرقى عن ابيه رفعه سب عن الصادق عليه السلام مق قال تقول
بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة
ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر كا اللهم بارك لى
فى دينى ودنياى وفى جسدى واهلى وولدى شا اللهم ادرأ عنى شر فسقة العرب والعجم كا
شا من الجن والانس واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول يه كان الصادق عليه السلام يقول
بعد العشائين الدعاء الى اخره كما فى التهذيب كا محمد عن ابن عيسى عن البرقى عن عيسى بن عبد الله
القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال
اللهم انى اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك

وانبائه عبدك ص

هذا اعزاه اذا ترك عوذ ص

بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني
وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم
فان عفوك وجودك يسعني قال ثم خر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا
رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما
قد كشفت انواع البلاء عني بيه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر
فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم
يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما
لا عاقبة له بب ابن محبوب عن العبيدي عن المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجمع
المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة بيه الحديث مهملا مقطوعا باب سجود الشكر بيه البرقي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له عندي قال فتقول
الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملئكة يا ربنا جنتك
فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى
ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملئكة
ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي
بيان في التهذيب رحمتي مكان وجهي قال في النهاية من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه
فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى
الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب
وقد قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن
وقد مضى منا تحقيق معنى الوجه في كتاب التوحيد يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن بيه
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى ابن عمران اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض يب قال وقال اسحق رايت من ابي
من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل بيان قال يعني محمد بن سنان

وقال

وقال اسحق يعني اسحق بن عمار يعني موسى ابي موسى الساباطي جد اسحق بيه قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله
تعالى الى موسى ابن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى
اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت
وضعت خديك على التراب كا الثلثة عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد
الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه بيان الجؤجؤ كهدهد
الصدر كا علي عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة
الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا نحب كا
علي عن ابيه عن بيه ابن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد
اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى
اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا بيه اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين بيه اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد و
على المستحفظين من آل محمد بيه ثلثا بيه اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك
الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا
ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة
شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله بيان في الفقيه صرح باسماء الائمة عليهم السلام
هكذا وعلي امامي والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي ابن محمد والحسن ابن علي والحجة بن الحسن ابن علي ائمتي ومعنى انشدك
اسئلك بالله من النشد والمراد هنا اسئلك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين
وتنتقم من قاتليه وممن اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه واخيه صلوات الله عليهم والايواء
بالمثناة التحتانية والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل او المفعول يعني استحفظوا
الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين تعييني المذاهب اي المطالب
حين تعييني مسالكي الى الخلق وترددي اليهم في تحصيل بغيتي وتدبير امري وتعييني بيا بين
مثناتين من تحت من الاعياء او بنونين اولهما مشددة وبينهما مثناة تحتانية من العنية

بمعنى الايقاع في العنا بما رحبت اى بسعتها وما مصدرية كا علي عن القاشاني عن المروزي قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا كا
محمد العتبي عن محمد بن احمد القاساني عن محمد بن عيسى عن المروزي قال كتب الي الرجل في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا الحديث يب المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلم قل في سجدة
الشكر الحديث كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو
شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع
جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول
العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم
الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث
مرات ثم رفع راسه بيان لاكمهتني اي لاعميتني والاكمه الذي لد اعمى لكنعتني بالنون والعين
المهملة اي لقبضت اصابعي لجذمتني بالجيم والذال المعجمة اي لقطعت رجلي بؤت اليك
بالباء الموحدة المضمومة والهمزة اي اقررت ان قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا
الدعا قلنا ان الانبياء والائمة عليهم السلم لما كانت اوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم
مشغولة بجنابه وخواطرهم متعلقة بالملا الاعلى وهم ابدا في المراقبة وكانوا اذا اشتغلوا
بلوازم البشرية من الاكل والشرب والنكاح وسائر المباحات عدوا ذلك ذنبا وتقصيرا
كما ان الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالستهم وملاحظتهم بالالتفات الى
غيرهم لعدوا ذلك تقصيرا واعتذروا منه وعليه يحمل ما ورد ان النبي صلى الله عليه واله كان
يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة يب كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار بيان روى في عيون اخبار الرضا عليه السلم
ان دار السندي بن شاهك التي كان الكاظم عليه السلم محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد
وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على المحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي
اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر عليهما السلم

في الصحاح يقال الراعي ينعق بصوته اي يردده
في حلقه ويتغرغر صوته في حلقه اي
يردده عنه

كل يوم

كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال الرسب الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابن جهم يب ابن جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال
ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب سب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد
من ابائي يسجد الا بعد السبعة بيان كان هذا الخبر ورد مورد التقية كما يشعر به قول الكاظم عليه السلم
في الخبر المتقدم ورايتني وورد في توقيعات صاحب الامر عليه السلم ايضا انها بعد الفريضة
افضل يب البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له
بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام بيان روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سجد
يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت
شكرا لله ويأتي سر العشر في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من ابواب الذكر والدعاء
ان شاء الله وروي ان امير المؤمنين سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا ذا الثدية
قتيلا سب ابن محبوب عن ابي اسحق الهنا وندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد
فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن
ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك بيان
احن اي ثن ويأتي ذكر اذكار اخر للسجود في ابواب الذكر والدعا ان شاء الله سب ابن عيسى عن
البرقي عن يه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن سجدة الشكر
فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين بيان حمله في التهذيب
على التقية لموافقته قول العامة باب ان للصلوة حدودا وابوابا كاسب
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال للصلوة اربعة الاف حد كا في
رواية اخرى للصلوة اربعة الاف باب يب عن الرضا عليه السلم قال للصلوة اربعة الاف باب
بيان لعل الحدود والابواب اشارة الى ما يأتي في الابواب الاتية من الاداب والسنن فعلا وتركا
بل ما يشمل ما في تلك الابواب وسائر الفرايض والشرائط والسنن والاداب وبالجملة كل ما يتعلق بالصلوة

ذو الثدية علم ضبعه الصغير سمي به لانه يقرم الثلثة والثدي تصغير الثدي
ويعد بالالام من جعل الثدي مذكرا اعلل الحاق الهاء وتصغيره بكون
معناه البدل لان يد الرجل كانت قصيرة مقدار الثدي والثدي ربا
عن والايدي بالتثنيه التي في يلتبان الضعف ومن جعلها
مؤنثا فهو في تتمة من ذا التكلف
عهد

بما اوردناه فى كتاب الطهارة والصلوة بل وما قبلها من الكتب الثلثة واما الحصر فى هذا العدد فقد
قيل فى توجيه ان الفرايض الف والنوافل الف كما حسبه شيخنا الشهيد رحمه الله والفرايض اضدادها هى
تروكها مكروهات ويرد عليه ان الامر الواحد لا يعد مرتين باعتبارين مع ما فى حسبان الالفين
الشهيديتين من التكلف فالصواب ان يقال ان التعبير عن الشىء الكثير بهذا الرقم شايع وكان
ان للصلوة فرايض ونوافل كذلك لها محرمات ومكروهات غير اضداد تلك الفرايض والنوافل
هى حدودها وابوابها فلها اربعة الاف حد باعتبار كثرة كل من هذه الاربع وذكر ابن طاوس ره
فى كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل نقلا من الكراجكى انه ذكر فى كتاب كنز الفوائد قال جاء
الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج فى يوم جمعة متوكيا على يد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذى بلغ من خطره ما يعتمد
امير المؤمنين على يده فقيل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فقال انى والله
ما علمت لوددت ان خد ابى جعفر موضع نعل جعفر عليه السلم ثم قام فوقف بين يدى المنصور
فقال له اسأل يا امير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال انى اريدك بالسؤال فقال
له المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلم فقال له اخبرنى عن الصلوة
وحدودها فقال له الصادق عليه السلم للصلوة اربعة الاف حد لست تؤاخذ بها فقال اخبرنى بما لا
يحل تركه ولا يتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تتم الصلوة الا لذى طهر سابغ وتمام
بالغ غير نازغ ولا زايغ عرف فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين الياس والطمع
الصبر والجزع كان الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل فى الله
المهجة وتنكب اليه المحجة غير مرتغم بارتغام تقطع علايق الاهتمام بغير من له قصد واليه وفد
ومنه استرفد فاذا اتى بذلك كانت هى الصلوة التى بها امر وعنها اخبر وانها هى الصلوة التى
تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابى عبد الله عليه السلم فقال له يا ابا عبد الله لا نزال من
بحرك نغترف واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك الطخيا فنحن نعوم فى سبحات قدسك
وطامى بحرك اقول غير نازغ من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ اى وسوسة ولا زايغ
من قوله عز وجل واما الذين فى قلوبهم زيغ اى ميل عرف يعنى عرف الله فوقف يعنى بين يدى الله
او على المعرفة واخبت اى خشع فثبت اى على خشوعه تمثل غرضه اى مقصوده وتنكب اليه المحجة
عدل عن الطريق الى الله سبحانه ولا ارتغام الكراهة والسخط والازدلاف القرب والطخيا الليلة
المظلمة والعوم السباحة والطمى الامتلاء باب اداب الصلوة الاربعة فى زيادة
والنيسابوريان عن حماد ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت فى

المحجة جادة الطريق صح

الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك
وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى
موضع سجودك فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابع
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى
ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
فى عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على
ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى
الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت فى
تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا بيان الاسدال الارسال والارخاء وتشبيك
الاصابع ادخال بعضها فى بعض والصف بين القدمين ان يحاذى بينهما بحيث لا يكون لاحدهما تقدم
الى القبلة من الاخرى والتبليع بالمهملة الالقام والتجنح بالمرفقين جعلهما مرتفعا عن الارض متجافيا
عن جنبيه معتمدا على كفيه كالجناحين به قال الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به وجيها فى الدنيا والاخرة
ومن المقربين واجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على
سكون ووقار فاذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل
يقول والذين هم فى صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة
بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن

فسره ابن الاثير بان يرفع ساعديه فى السجود عن الارض ولا يفرشهما
ويجافيهما عن جنبيه ويعتمد على كفيه فيصيران مثل جناحى الطاير
وهو مطابق لما فى القاموس حيث قال الاجتناح فى السجود
ان يعتمد على راحتيه مجافيا لذراعيه غير مفترشهما
كالتجنح عهد

نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمطا ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة يقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعها على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجى ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد بيان كذا في الفقيه ولا ندري اكل هذه العبارة من كلام الصادق عليه السلام ام بعضه والباقي مستخرج من

كلما تم

معز سبحانك وحنانيك ازمهك عما لا يليق بك والحال اني اسئلك رحمة بعد رحمة مفتاح الفلاح

[illegible]

كلما تم المتفرقة وقد نسب بعضها اليهم عليهم السلام في مواضع اخر مثل قوله من حبس ريقه الحديث فانه نسبه في باب القبلة الى الصادق عليه السلام وقد مضى بعض ما ذكره مسندا ويأتي ذكر البواقي ايضا مسندا مع الرخصة في اكثر ما نهي عنه وما ذكره في تفسير التورك احد معنييه والتكفير وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر والرقى بالضم جمع رقية وهي معروفة والترسل قد مضى تفسيره ولعله اراد بالتعبد الاقرار بالعبودية كا علي عن ابيه عن يه حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا

يساره ولا بين يديك بيان لا عليك اي لا باس عليك بالرجل منكم اي من الشيعة او من خواصهم
يخشع اي يتذلل ويخاف ويخضع وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه والخشوع يكون
بالقلب وبالجوارح فبالقلب ان يجمع الهمة ويفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود وبالجوارح ان
يغض بصره ويقبل على العبادة لا يلتفت ولا يعبث والترتيل التأني وتبيين الحروف كما
امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه حفظ الوقوف وبيان الحروف
حيال وجهه اي بازائه والمراد انه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه ملأ كفيه
من ركبتيه يعني ملأتهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما وما تضمنه الحديث من انه عليه السلام كبر
للسجود وهو قائم ينافي ما في بعض الاخبار كما يأتي من التكبير حال الهوي اليه وكذا تغميضه
عينيه حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث زرارة من قوله عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك
والجمع فيهما بالتخيير ممكن وفي الذكرى جمع بين الخبرين في الاخير بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب
صورته من صورة المغمض قوله وبسط كفيه بين يدي ركبتيه لا ينافي ما في خبر زرارة الآتي
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال
على سمت اليدين مع القرب منهما وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل
ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في احد الحديثين في احدهما وفي الآخر في الآخر يب ابن محبوب
عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير
المؤمنين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة كا احمد
عن الحسين عن فضالة عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان
يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك بيان التلثم شد اللثام على الفم والاحتفاز بالحاء المهملة والزاي
التضام في السجود والجلوس يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل
بيان وحكى عطف على قال اي حكى محمد بوضع اليمنى على اليسرى يب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط
كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن
الطيالسي عن سيف عن اسحاق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني اصلي في المسجد

الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين يب الحسين عن
التيمي عن يه صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى ففرغ من صلاته رفع
يديه جميعا فوق رأسه بيان لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقق لانه لا يتبين منه كيفية الرفع
أهو مع وضع على الراس ام بدونه وعلى اي نحو كان ثم انه عليه السلام فعله مرة ام كان دأبه ذلك
ثم أهو سنة او ادب يلزمنا اتباعه ام لا ثم ان آداب الصلاة سوى ما ذكر في هذا الباب
كثيرة منها ما قد مضى في تضاعيف الابواب متفرقة ومنها ما يأتي كذلك باب ما يخص
المرأة من الآداب كا الاربعة عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان
التطأطؤ التطامن والانخفاض وتطأطأ رأسه فتطأطأ اللاطئة اللاصقة والانسلال الخروج
كا احمد عن يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح كا علي عن ابيه عن يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم
فخذيها باب الاقبال على الصلاة وترك ما ينافيه كا الاربعة عن زرارة
والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة
فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر فانما
يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم
الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى
نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا بيان يعني سكر
النوم اريد به ان منه سكر النوم كما يأتي في حديث الشحام ومنه سكر الاستغراق في التفكر

العجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة جميعا والجمع الاعجاز والعجيزة للمرأة خاصة صح

فى امور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله فى صلوته ويفعله ويأتى فى كتاب المطاعم والمشارب ان
شارب الخمر لا يحتسب صلوته اربعين صباحا اى لا يعطى عليها اجرا كا الخمس عن ابى عبد الله
قال اذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين
هم فى صلوتهم خاشعون كا محمد عن بن احمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن الشحام قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال منه سكر النوم
يه ذكر النعاس عن ابى جعفر عليه السلام مثل ريه العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اغلب الرجل النوم وهو فى الصلوة فليضع رأسه ولينم فانى اتخوف عليه ان
اراد ان يقول اللهم ادخلنى الجنة ان يقول اللهم ادخلنى النار يه قال الصادق عليه السلام لا
يجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله
عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله فى صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب
المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة كا على عن ابيه عن الحسن ابن ابى الحسين الفارسى
عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة يه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى
اتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد
جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور كا العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن
ابن جبلة عن جهم بن حميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول كان على بن الحسين عليهما السلام
اذا قام فى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شىء الا ما حركت الريح منه كا ب الشاذ
عن حماد عن ربعى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام
اذا قام فى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا بيان ارفضاض
العرق ترشحها وذكر ابن طاوس فى كتاب فلاح السائل ان ابن بابويه روى فى كتاب
زهد امير المؤمنين عليه السلام باسناده الى ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا قام
الى الصلوة فقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك فى
وجهه قال وانه روى فى كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد عن المفضل بن
صالح عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يطأ فى عرقه
من طول قيامه وذكر ابن طاوس ايضا فى كتاب فلاحه عن يعقوب ابن نعيم قال وكان ثقة
جليلا انه قال حدثنى محمد بن عبد الله بن زياد العلوى بجرجان قال كان الحسن عليهما السلام اذا فرغ

مرفوعه

النعاس هو الذي يتقدم الاغفية عهد

من وضوئه اصفر لونه فقيل له فى ذلك فقال حق على من اراد ان يدخل على ذى العرش عز وجل ان يتغير
لونه وروى فيه ايضا عن صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده عن السراد عن عبد العزيز
العبدى عن ابن ابى يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السلام كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضر
الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة قال وروى عنه عليه السلام عند قوله فى
الصلوة وجهت وجهى مثل الذى رويناه عن مولانا على عليه السلام ب الحسين عن حماد عن بعض
اصحابنا عن الثمالى قال رأيت على ابن الحسين عليهما السلام يصلى فسقط رداؤه عن منكبيه قال
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدرى بين يدى من كنت
ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى
يتم ذلك بالنوافل بيان يعنى يجبره بما اقبل عليه فى النوافل كا محمد عن احمد عن ابن ابى عمير ب
الحسين عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له
من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ب عنه عن فضالة عمن رواه عن ابى بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سهى
ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل بيان اريد بالسهو الذهول وعدم احضار القلب بالصلوة
وفى الكلام مسامحة اى ويترك بقدر ما سهى لا يرفع وكذلك فى الخبر الآتى كا محمد عن احمد عن
بن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت
فداك انى كثير السهو فى الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا منى
فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل
واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغى ان
تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا كا الاربعة عن الفضيل و ب النيسابوريان
عن حماد عن حريز عن الفضيل ابن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك
من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه
صاحبها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان عمار الساباطى روى عنك رواية قال وما هى قلت روى ان السنة فريضة فقال
اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم
يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها
او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة كا الاثنان عن الوشا

منها

السعف بالتحريك غصن النخل والجمع سعف صح

عن ابان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من
الشيطان ولا يملكه كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن ابن عيسى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا
تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس به يب احمد عن محمد بن يحيى
وغياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع
سجودك يب احمد عن ابن الحكم عن داود بن زربي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا
بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى
يرجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثالثة فرفعت
راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت قلت بحول
الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل باب ١١٣ علل اذكار الصلوة
وافعالها ير انما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام
ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله
على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ع
حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله
فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحر الحسين التكبير ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات
فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة
بيان المحاورة المجاوبة والتحاور التجاوب يقال كلمته فما احار الي جوابا ولعل المراد ان
الحسين عليه السلام وان كبر في كل مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة الاخيرة وبهذا يجمع بين
الخبرين يه وروى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة

فاوصله

ان الاستفتاح بالسبع تكبيرات

فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة ير وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان
واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم
نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته بيان
لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي تستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد
منها الاربع التي بعد الرفع من السجدتين قال في الفقيه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر
الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس بيان الاخماس
الاصابع ير فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة
في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل
ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام
جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله
انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير
رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم
استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث
والحساب والمجازات وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من
توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد
لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط
الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه
ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا
عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع
الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها
جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة

اعتصمت بالله اذا استعنت بلطفه من المعصية
صح

فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هنالك جماعة يصلى فان اراد ان يصلى صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيها انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع به سال محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم قال لاى علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ولاى علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة به سال يحيى ابن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل بان الغلس بالغين المعجمة محركة ظلمة اخر الليل يغلس بها اى يؤديها في الغلس به قال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله به سال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا بن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي به سال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلم لاى علة يوضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة به سال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى تنا قال بعض العلماء في الركوع دعوى العبودية والسجدتين شاهدتان لها بيج سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة من قيام تعدل بركعتين من جلوس بيان اريد بالركعة في السؤال الركوع وحاصل الجواب ان العبادة من جلوس لما كانت اهون منها من قيام ضوعفت يب هشام بن

الحكم

والله اكبر

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها به انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت به قال رجل لامير المؤمنين عليه السلم يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة به وقد روايه ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به عليه من اداء فرضه اخر ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها والحمد لله اولا واخرا

ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والافات وتداركه لما فات الابواب

قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال عز وجل في صلوة الخوف مخاطبا للنبي صلى الله عليه واله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا بيان الرجال جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز قياما وقعودا وعلى جنوبكم اشارة الى صلوة القادر والعاجز والاعجز ولا يخفى ما في المحافظة على الجماعة حال الخوف مع ارتكاب

المحافظة بالانفس ولا فتراق والانتظار من الاهتمام البليغ بصلوة الجماعة والحث عليها **باب الحدث وما في معناه والنوم في الصلوة** كا محمد عن محمد بن الحسين **يب** احمد عن ابن بزيع عن بزيع
عن الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء
والبول والريح والصوت **بيان** الصوت يشمل القهقهة فالحصر اضافي لما ياتي من قطع القهقهة
لها **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **ير** الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه
الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر **بيان** الغمز العصر والاعجال السوق يعني لم يخف ان
يبتدره قبل اتمام صلوته او لا يتمكن من القيام بافعال الصلوة كما ينبغي **يب** احمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة
من هو في ثوبه **بيان** كلاهما بالحاء المهملة وفي اخر الاول نون وفي اخر الثاني باء موحدة يعني
بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغايط قال في النهاية فيه لا راي لحاقب ولا لحاقن
الحاقب الذي احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غايطه ومنه الحديث نهي عن صلوة الحاقب
والحاقن وكذا الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغايط ومنه الحديث لا يصلين احدكم
وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف فما يوجد في نسخ التهذيب لا صلوة لحاقن
ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف **يب** عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا
من الاخبثين **يب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط
قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا
من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام
قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل
سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي
بيان سيأتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله **يب** علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن **ير** الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة

قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة **بيان** ضرب العرق ضربانا اذا تحرك بقوة واريد بالانصراف من
لنقض الوضوء وقضاء الحاجة للتخلص من حبس الريح او احد الاخبثين وفي الرواية السابقة
عبر عن ذلك بالخروج للحاجة كما هو شايع في مثله وهذا واضح لا خفاء به وانما تعرضنا
لبيانه لان طايفة من اصحابنا تكلفوا في معنى الروايتين تكلفات بعيدة من غير حاجة
بهما اليها من اراد الاطلاع عليها فعليه بالرجوع الى الكتب الفقهية **كا** محمد عن ابن عيسى عن
الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال
اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد
الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه
من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد **كا** الثلثة **يب** سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين وابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان
شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين بالسهو او بالتقية والصواب حملها على الرخصة
او التقية **يب** محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا
يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد
تمت صلوته **يب** ابن محبوب عن الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال
تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم **كا** جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة
بيان قد مضى اخبار اخر في النوم وغيره في الصلوة في باب الاحداث التي توجب الوضوء

من كتاب الطهارة ومضى في باب احكام التيمم والمتيمم منه ايضا ما يناسب هذا الباب **باب الرعاف والقيء والذرع** كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته يب ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك ير وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة يب احمد عن التيمي عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها بيان فقال برأسه اي اقبل ومال فانه يعبر بالقول عن الميل والاقبال وعن اكثر الافعال كما قاله في النهاية يب احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته كا يب محمد الحسين عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء يب سعد عن موسى بن الحسن عن السندي ابن محمد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء كا بهذا الاسناد عن يب ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما بيان الاذى بالتشديد التهوع والغثيان يه سأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم بيان ولا يزيد على ان يستنشقه اي يغسله بالماء والاستنشاق بالقاف التجفيف ير روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار عليه السلام بيده افركه بيدك وصل كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان دخلت يدك في انفك وانت تصلي

فوجدت دما

فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او اذى في البطن فبادروا بهن ما استطعتم بيان المبادرة بها دفعها قبل الصلوة او التعجيل في الصلوة لئلا يستطيل بها وفي التهذيب حمل الخبرين على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلم يب الحسين عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم يب محمد بن احمد عن العمركي عن ير علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثألول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثألول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ير وعن الرجل يأخذ بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف يب ابن محبوب عن احمد ابن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن ابن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة بيان اسناد هذا الخبر في التهذيب مشتبه ومتنه اشد اشتباها واكثر اشكالا واجمالا وانما اوردنا اسناده على التخمين ويحتمل ان يكون ورد في الطواف دون الصلوة كما يشعر به ذكر الصفا والمروة فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك يصنع في السعي ومع هذا فالابهام باق قال في التهذيب يتوضأ اي يغسل الموضع

باب الالتفات والفرقعة والتكلم كا يب الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل بيان محمول على غير الفاحش كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن العلا

جمع ثؤلول كزنبور بثر صغير صلب مستدير على صور شتى

[illegible]

عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه كا علي عن
محمد بن سهل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل
اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته بيان فرقعة
الاصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت حظه من صلوته يعني نصيبه من ثوابها
وفي بعض النسخ بالمهملتين وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء وكلاهما بمعنى النقصان ب
احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من انّ في صلوته
فقد تكلم يه روي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبّر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا
فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته فقد تكلم يبا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى
فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ب ويكبر تكبيرا كثيرا بيان قال في التهذيب
ليس في هذا الخبر نفي سجود السهو عنه فلا ينافي ما في من وجوبه على المتكلم اقول ولا يظهر
ان ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وان لم ينافي الاستحباب ب عنه عن حمزة
ابن يعلى عن علي ابن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي
ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك بيان
وذلك لان حقوقها اكثر ومعها بالبر والمراعاة احرى ولانها لنقصان عقلها ينكسر قلبها
بادنى تقصير بخلاف الاب باب المناجاة والدعاء والبكاء كا يب علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلوة
الفريضة فلا باس ب وليس بكلام يه قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في
الصلوة فليس بكلام يبا احمد عن علي ابن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم كا ب الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل
راس الذباب بيان بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت
ونونت وربما شددت به سأل ابو بصير الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده به وروي ان البكاء على
الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة به وروي
انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا
من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاث اعين عين بكت

من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله يب ابن محبوب عن
ابن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة كا احمد عن ب الحسين عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال
نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة كا محمد عن يبا احمد عن ابن ابي عمير عن هشام عن
محمد قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم
رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم
كا قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا كا محمد عن احمد عن الحجال
عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا
فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو
في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم
واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ
من النار ويسأل الله الجنة بيان قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب احكام القراءة
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير كا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس بيان لعل مراد
السائل الرخصة في الاتيان بقراءة القرآن في غير محلها على وجه الدعاء والتمجيد طلبا
لمعناها لا على وجه التلاوة باب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ١١٩ كا جماعة عن
احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي
وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا افيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه يب الحسين عن النضر عن محمد الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل
سبحان الله والله اكبر كا محمد عن احمد عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده
وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام يب احمد عن الازدي عن

به ابان عن بير الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم قلت وما
الاجمال ان يقول اللهم صل على محمد واهل بيت محمد ونحو ذلك باب [12] رد السلام والتحميد للعطاس كا
محمد عن ب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال
يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما
يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا بيان لعل السر فيه اتباع
الفاظ القرآن في الابتداء في التلفظ باسم الله سبحانه يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك
فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل
ما قيل له يب سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن بير منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال بيان
لعل المراد بالخفي ما لا يبالغ في الاسماع كما يشعر به قوله عليه السلام في الخبر الاتي ولا ترفع صوتك
وذلك لان ابا جعفر عليه السلام قد اسمع محمدا الرد كما دل عليه الخبر السابق وايضا اذا لم يسمعه الرد
فايدته الا ان يقيم الاشارة بالاصابع مقام الاسماع فيجوز ان يرد فيما بينه وبين نفسه
كما يدل عليه الخبر الاتي ومما يب سعد عن النخعية بير عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما
بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك به سال محمد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على
القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصابعك به وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل بيان الاشارة
بالاصابع اما للتدارك الاقبال عليه واما للتبليغ الخفي واسماعه اياه كما قلناه واخر الحديث
تعليل لجواز رد السلام في الصلوة كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في
صلوته فليحمد الله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن معلي ابي عثمن بير سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم
ابن مسكين عن معلى ابي عثمن عن ير ابي بصير كا يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال قلت
له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم
كا اذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وسلم ش وان كان
بينك وبين صاحبك اليم بيان في بعض نسخ الكافي في اخر الحديث صلى الله عليه وآله
وهو صلوة من ابي عبد الله عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله لاجل ذكره يب الحسين عن فضالة

عن حسين بن

عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل
الحمد لله باب [13] الضحك والعبث كا جماعة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة كا احمد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة كا يب الثلثة عن جميل
دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
ير قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء
يب ابن محبوب عن العباس ابن معروف عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتى
مس بيده قال لا باس يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا باس ير علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه
خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل
طرفه الى السماء وهو يصلي يب محمد بن احمد عن بنان عن محسن بن احمد عن يونس ابن
يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال
عبث الرجل بلحيته بيان لعله اراد باي شيء ادنى شيء ولا يبعد ان يكون غلطا من النساخ
حمله في التهذيب على التغليظ وقد مضى النهي عن امثال هذه جميعا في باب اداب الصلوة
فنفي الباس عن بعضها محمول على الرخصة وعدم الابطال وان حصل به النقصان
في ثواب العمل باب [14] ارادة الحاجة كا يب الخمسة ير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
الحديث من دون قوله ويسبح يه وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا
بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها
من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة
فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا
ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان

على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته كا محمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن ذريح قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى الطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه قال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلم ان لي رحى اطحن فيها السمسم الحديث فيه اختلاف في الفاظه يه وسال حنان بن سدير ابو على الرجل وهو في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل بيان المحجن بالحاء المهملة ثم الجيم عصا معوجة الراس كالصولجان يب سعد عن احمد عن السراد عن ابن رباط عن يه محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في بر دجل وهو بين المسجدين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل [١٣٣] باب الاستناد وبعض الافعال يب احمد عن موسى ابن القاسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس به يب ابن محبوب عن يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة الحديث يب سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين الحسن بن الجهم عن الحسين عن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكاة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس يب عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط يب احمد عن البرقي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا بيان الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر او بناء او نحوهما والنهي في هذا الخبر اما للتنزيه واما محمول على الاستناد معه اعتماد والاخبار الاول على ما لا اعتماد معه يب محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا يعرف

فليترضا

المجن كمنبر ق
صولجان چوگان كنز

لعل المراد يوقي ازناقص ه

فليترضا وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان يب احمد عن موسى ابن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح يب احمد عن السراد عن ابن رباط عن يه زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته كا يب النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة يب احمد عن الهندي عن محمد بن الهيثم التيمي عن يه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء يب احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس [٣٢] باب حفظ المال وقتل الهوام كا يب النيسابوريان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية يه روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين و يب احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته يه ويتحرز ويعود الى صلوته بيان تفلتت عليه توثبت والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث ومنه الحديث ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة اي تعرض لي في صلوتي فجاءة والعنت المشقة يب ابن محبوب عن العباس ابن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم بيان يحبو

هذا الاسناد كذا فيما رايناه من نسخ التهذيب والظاهر انه كان كذا

الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومنه في النهاية الاثيرية وهو المراد بها هنا
محمد

المصلي أي ينفي ما اصابه يب سعد عن الفطحية عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها ويقتلها فقال إن كان بينه وبينها
خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا يب أحمد عن علي بن الحكم عن سلمة عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال
يقتلهما كا محمد عن يب أحمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما إن آذياه قال نعم يه وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم إن شاء فعل كا ب الحسن
يه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في
الصلاة أينقض صلاته ووضوءه قال لا يه سأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة
وهو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى يب
الحسين عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة مثله مقطوعا يب سعد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في
الحصى فإن عليا عليه السلام كان يقول إذا رأيتها فادفنها في البطحاء ١٢٥ باب نفخ موضع السجود
ومسح الجبهة وتسوية الحصى كا يب النيسابوريان عن حماد يب ابن يعقوب عن
الفضل عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع
جبهته فقال لا سا حمله في التهذيب على الكراهة وجوز في الاستبصار وقيد الكراهة
بما إذا آذى من إلى جانبه كا يا في يب الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بجيلة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس
يه سأل رجل الصادق عليه السلام الحديث يه وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما
يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه يب الحسين عن المحاملي عن أبي إسحاق عن الخثعمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا يب أحمد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة
إذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها
التراب كا النيسابوريان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا
عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود يه روي عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن
محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض يب أحمد عن علي بن فضال

عن يونس

عن يه يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين
السجدتين يب أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن عليا عليه السلام
كره تنظيم الحصى في الصلاة سا لعل التنظيم غير التسوية وزائد عليها أو الأول محمول على
الرخصة أو الضرورة لتعسر السجود بدونها وقد مضى إطلاق كراهتها لمنافاتها للإقبال و
الخشوع ١٢٦ باب السهو في النية كا يب علي عن أبيه عن ابن المغيرة قال في كتاب حريز
أنه قال إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعا قال فقال
هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في
الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت
في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة يب العياشي عن جعفر بن أحمد
عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال هي
على ما افتتح الصلاة عليه يب عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن عبد العزيز عن ابن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي
أنها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك
بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم
إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول
صلاته ١٢٧ باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام كا الخمسة عن جميل بن دراج يب
الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن أبان عن البقباق وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي
فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر كا
محمد رفعه عن الرضا عليه السلام قال الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح سا أريد
بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال يب الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر
حين افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة يب الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن
الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من
قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم
ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد يب ابن محبوب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت
عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة
ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته يه عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الزيات عن يه البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه يب علي بن مهزيار
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في
الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن يه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها
قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل
القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه بيان
اراد باول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة واحدة من اول الافتتاح والمراد بموضع التكبير ما يكون
محلا لها في الصلوة كما فسر وفي الاستبصار حمل هذه الاخبار على الشك والاستظهار ١٢٨ باب
السهو في القراءة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلام يب صا
قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه يه زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى
تفاوت يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة
كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يب صا

نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان
اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك
اذا كان نسيانا يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين
فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين
ولا شيء عليه بيان يعني يقضي ان شاء لا انه يتعين عليه القضاء يب الحسين عن حماد عن صا
فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها بيان المراد اني اكره ان اقرأ في الاخيرتين اذا لم اقرأ في الاوليين
بالفاتحة والسورة جميعا كما يفعله المخالفون لانه يصير آخر صلوتي اولها واخرها او لعله
ينبغي الاقتصار في الاخيرتين على الفاتحة او الاتيان بالتسبيح كما كان يفعل اذا قرأ في الاوليين
يدل على انه هنا هو المراد بالحديث ما يأتي في باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة يب صا
عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه
تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته بيان لما
ثبت وتقرر ان السهو في الغداة والاوليين مما يوجب الاعادة جاء بعد التعميم تخصيص الغداة
بالذكر ههنا تنبيها على ان ذلك مختص بالسهو في عدد الركعات يب عنه عن عثمان عن سماعة صا
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ
بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله بيان الباء في قوله يبدأ بها يحتمل عوده
الى الفاتحة والى الاستعاذة فان في السؤال اشعارا بابتدائه بالسورة فيصح في الجواب مبنيا
على التقديرين الاول ايضا وانما امره بالاستعاذة على هذا التقدير لان النسيان انما يكون من الشيطان
يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت صا
مع ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية يب عنه عن احمد عن البرقي صا
عن عبد الكريم بن عمرو عن يه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن
القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في

صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك بيان قال في التهذيبين قوله
اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد انه يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا
في الثانية والثالثة ما يخصها من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها يب سعد عن احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن صح بن النعمن الكناني والبزنطي عن المثنى الحناط عن ابي
بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ
في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره يب الحسين عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به
وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورة فاسهو فانتبه في اخرها فارجع الى اول
السورة او امضي قال بل امض كا علي عن يب محمد بن احمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رجل ينسى حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا
سجد فليقرا يب سعد عن احمد عن علي ابن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل
ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات
باب السهو في الركوع و تسبيحه كا الخمسة يب الحسين عن فضالة وابن
ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل بيان يعني يستانف الصلوة يب الحسين عن صفوان عن ابي بصير يب عنه عن
صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة بيان اريد بالركعة الركوع وانما كرر للتاكيد
يب عنه عن صفوان عن اسحق عن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة يب سعد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع
يه قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع بن فان استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل

ركعة

ركعة وسجدتين ولا شيء عليه يب الحسين عن صفوان عن العيص ابن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد
سجدتي السهو بيان سياتي هذا الحديث في باب السهو في الاعداد ايضا باعتبار ان
يكون الركعة بمعناها وفي اخره ويسجد سجدتين من دون ذكر السهو يب سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك
بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سواء بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على الركعتين الاخيرتين
والاوليين لما ثبت ان لا وهم في الاوليين والاولى ان يحمل هذه على الاخيرة
لان المراد من نفي الوهم في الاوليين نفي الشك في عددهما كما يظهر من الاخبار الاتية في
السهو والشك في الاعداد يب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته يب عنه عن علي
ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
قال لا باس بذلك باب ١٣٠ السهو في السجود يب الحسين عن محمد بن سنان
عن يه ابن مسكان عن ابي بصير يه عن ابي عبد الله عليه السلم بن قال سالته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو بيان اريد بالسهو
المنفي سجدتاه قال في التهذيبين قوله وليس عليه سهو يعني ليس حكمه حكم الساهي
لانه تدارك ما فاته وانما اولت بذلك لئلا ينافي ما ياتي في باب مواضع سجدتي السهو
من ثبوتهما لكل زيادة ونقصان وهو تاويل بعيد وياتي الكلام فيه هناك ان شاء الله
يب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء يب عنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما
قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان
لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن

عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها
فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو يب الحسين عن صفوان عن منصور عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما
يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها
نقرة فان النقرة نقرة الغراب بيان النقر التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر
محمول على ما اذا ذكرها او شك فيها بعد ما ركع كما سبق والاتيان بالسجدة بعد الصلوة في صورة
الشك محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشاك بعد مضي الوقت من السقوط
كا محمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي كا علي بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان
ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة
حتى يصح لك انهما ثنتان يب واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون
قد حفظت الركوع اعدت السجود بيان ان اريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا
اشكال في الحكم لما سنقف عليه وانما الاشكال في مطابقة الجواب للسؤال وان اريد السجدة و
السجدتان فيشبه ان يكون او مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر وقد يكون قد سقط الهمزة
من قلم الناسخ او يكون المراد ولم تدر واحدة تركت ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل
الاستيناف على الاولى والاحوط دون الوجوب لما سبق في صورة السهو من اطلاق الاكتفاء
باعادة السجدة وحدها من دون استيناف ويأتي في صورة الشك جواز المضي في الصلوة
مطلقا ان جاز محله والاكتفاء بالاتيان بالسجدة ان كان وقته باقيا سواء وقع الشك في
الاوليين او الاخيرتين وفي التهذيب حمله على المعنى الاخير واوجب الاستيناف ان سهى او شك
في السجدة والسجدتين في الاوليين فقط وحمل الاخبار السابقة على الاخيرتين وحمل الركعة الثانية
في حديث محمد بن منصور على الرابعة لانها ثانية من الاخيرتين ولعمري انه ابعد في التأويل
مع ان الخبر الاتي نص في التسوية بين الركعات يب محمد بن احمد عن المثنى عن رجل عن معلى بن خنيس
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء بيان حمله في التهذيبين على ترك
السجدتين معا لا الواحدة وجوز حمله على السجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاوليين

وحل

وحمل التسوية فقط على ما اذا ترك السجدتين بان يكون قوله ونسيان السجدة حكما مستأنفا في السجدتين
معا ولا يخفى بعد التأويلين جدا والصواب ان نحمل الاعادة على الاستحباب كما اشرنا اليه يب سعد عن
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن بير منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة يب سعد عن ابن
عيسى عن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله
لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة باب ١٣١
السهو في القنوت كا النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني
لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها بيان الرغبة عن
السنة او ودعها اما اشارة الى ترك القنوت متعمدا او ترك تداركه بان لا يريد احد الامرين
او يتهاون به حتى يفوت يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر
فلا شيء عليه يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل
فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه يب ابن عيسى عن ابن فضال عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال
يقنت اذا رفع رأسه يب عنه عن علي بن الحكم عن الخزاز عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس يب ابن محبوب عن عمر
ابن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر
قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع
قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء يب
الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد
جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه يب الحسين عن فضالة
عن ابن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا بيان حملها في التهذيبين
على عدم الوجوب والتعيين يه سأل ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل
الركوع قال اذا نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا بيان قال في الفقيه حكم من ينسى القنو

حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة
خلافا للعامة لانهم يقنتون فيها بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا باب ١٣٢ السهو في التشهد
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم
تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع
فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك كا سب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في
الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع
فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ
فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم كا سب الثلثة عن ابن اذينه
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى
فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع
فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس سا في التهذيب مكان سجدتين
نقرتين وقد مضى النهي عن تسمية السجدة نقرة فما في الكافي هو الصواب يب ابن عيسى
عن صح بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا يب الحسين عن القسم بن محمد وصفوان عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى
يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب
الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة يب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما يب
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في

الثالثة

الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم يب
عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت أيسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو سان يعني اذا ذكر قبل الركوع كا محمد بن احمد
عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة
فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف
الصلوة بعد كا سب علي عن ابيه عن ابن المغيرة سب العياشي عن حمدويه عن اليقطيني عن ابن
المغيرة عن ابن مسكان عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من
الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم
يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين
بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة يب محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة سب ابن محبوب
عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت بيا ينبغي حمل الاعادة
على الاولى باب ١٣٣ السهو في التسليم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته يب عنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم
الامام يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت
بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا
فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك
استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم سان الم تسلم يعني بعض التسليمات الاخر غير
تسليم المخرج يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس يب ابن عيسى عن ابي
المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك
باس باب ١٣٤ الشك في اجزاء الصلوة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع قال يركع ويسجد كا الخمسة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو كا محمد عن أحمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان كا علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن أبي خديجة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال فليسجد أخرى يب الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال فليركع يب فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير الحلبي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال يركع بيان إنما يركع ويسجد في هذه الصورة لأن وقت المشكوك فيه كان باقيا ولو كان قد مضى وقته لكان عليه أن يمضي في صلاته كما يدل عليه الأخبار الآتية يب أحمد عن البزنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء يب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو يب عنه عن ابن أبي عمير عن الخزاز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته فقال لا يعيد ولا شيء عليه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض وإن شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه يب سعد عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب سعد عن أحمد عن البزنطي عن أبان عن البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد يب سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا يب الحسين عن فضالة عن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

اشك

أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال امض يب عنه عن صفوان عن حماد مثله إلا أنه قال قد ركعت امضه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته يب عنه عن ابن عيسى عن البزنطي عن أبان عن البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال قد ركع بيان لعل الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط له حيث حكم في الأولى في حديث البصري بالإتيان بالسجود المبني على بقاء محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما أن الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه أهوى له والانتصاب فعل آخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف النهوض قبل أن يستتم قائما فإنه بذلك لم يدخل بعد في فعل آخر يب الحسين عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان بيان لعل استتمام القيام كناية عن تجديد الانتصاب المبني عن رفع الرأس الدافع للشك إلى الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعت وفي التهذيب أورد أخبار المضي في الصلاة في أخبار السهو ثم حملها على الركعتين الأخيرتين والخبر الأخير حمله في التهذيبين على ما إذا شك في الرابعة أركع في الثالثة أم لا وهذا بعيد في التأويلين غاية البعد من غير ضرورة داعية إلى التأويل يب أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة فأعدها بيان لعل مراد السائل أنه شك في قراءة السورة التي كانت عادته أن يقرأها في صلاته هل قرأها أم لا وكان ذلك قبل أن يركع فهل يجب عليه أن يقرأها أم له أن يمضي في صلاته فأجابه عليه السلام بما أجابه وفيه دلالة على عدم وجوب السورة وذلك لأن وقتها باق إلا أن يكون الشك بعدما ركع أو فرغ من الصلاة وح فلا وجه للإعادة إلا أن تكون مستحبة

١٣٥ باب السهو في أعداد الركعات

كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى

ركعتين ونظروا انها اربع فسلّم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة
من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي
من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من
مجلسه فليتم بما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين بنا يعني من حفظ
سهوه بنفسه من غير ان يتكلم وينصرف فاتمّ فليس عليه سجدتا السهو كما يظهر من
اخر الحديث وانما سجدهما رسول الله صلى الله عليه واله لانه تكلم ومن انصرف فعليه
الاستيناف ويأتي ما يبيّن هذا ويوضحه ومعنى تمامه الاتيان بالمسهو عنه سواء
كان في الصلوة او في خارجها وسواء كان ركعة تامة او جزءا منها كا محمد من ب احمد بن عيسى
عن علي ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه واله ثم سلّم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين
فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة
للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك
قال قد سنّ رسول الله صلى الله عليه واله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
ما يحتمل ان يكون المراد ممن خلفه ذا اليدين لئلا ينافي الخبر السابق ولا الاتي فيما بعده
ولا ينافيه هنا قوله اكذاك يا ذا اليدين لاحتمال الاستفهام التأكيد ولعله صلى الله عليه واله
انما دعاه بذي اليدين لانه كره ان يدعوه بالشين وان كان مشهورا بذلك وكان يدعى
بذي اليدين ايضا كما يستفاد من كتب العامة قيل سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا
وقيل بل كان في يديه طول وفسّر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوة وقيل بل لانه
هاجر هجرتين كا العدة عن ب البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن
الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلّم رسول الله صلى الله عليه واله في
الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
ما نعجب السائل من سهوه صلى الله عليه واله مع كونه معصوما عن الخطأ فاجابه عليه السلم
بانه كان في ذلك مصلحة للامة بان يفقهوا بمثل هذه الامور معالم دينهم ويعلموا ان
البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وان المخلوق محل للغفلة والنقصان وانما المنزه
عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه روى الصدوق رحمه الله في عيون اخبار الرضا ع
باسناده عن ابي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ان في سواد

الكوفة

الكوفة قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه واله لم يقع عليه السهو في صلوته قال كذبوا لعنهم الله
ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو وقال في الفقيه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله
ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة لجاز
ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا و
ذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه واله فيها ما يقع على غيره وهو
متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص
بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة
لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم
له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه واله كسهونا لان سهوه
من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس
بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة
عليهم السلم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من
تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه واله انه لم يكن في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو
محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه
اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه واله ولو جاز
ان يرد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين
والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله
عليه واله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من كتب العامة
ان ذا اليدين المذكور في حديث السهو يسمى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا
لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من ان اسمه عمير لجواز ان يكون الخرباق لقبه ب
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم
قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال

في [illegible] الصحاح [illegible] الخرباق اسم رجل [illegible] الصحابة [illegible] ذو اليدين [illegible] كان يعمل بيديه [illegible] اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
عهد

قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ىبـا العياشي عن حمزة بن احمد عن
ابن الحسن وعلى عن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل
وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ىب الحسين عن صفوان عن العلاء عن م
محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله ركعة واحدة ولم يذكر تمام الحديث ىه عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الحديث بدون الزيادة ىب سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ىب سعد عن النخعي عن ىه علي بن النعمان الرازي قال
كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له
الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري
ما صلى ىكا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ىه سعد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام
فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة
ىب ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قال فاضاف اليها ركعتين ىنا المستفاد من هذه الاخبار صحة اعادة الصلوة
ايضا في مواضع السهو والنسيان وان الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وان الله
يحب ان يؤخذ برخصه ىكا محمد عن ىه احمد عن علي بن النعمان ىب محمد بن احمد عن يعقوب
ابن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء
الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله
حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال
فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ىب محمد بن احمد

عن الفطحية

صح

صح

في بعض نسخ الفقيه علي بن النعمان الرازي عنه صح

عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما
سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته ىب الحسين عن التيمي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم
فيركع ويسجد سجدتي السهو ىنا قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بنحو اخر وبحذف
التيمي من اسناده ىب سعد عن التيمي عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة
من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ىب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
عن ىه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة بركعة
ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
ىب ابن عيسى عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى
الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ىب
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم
ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ىب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة
والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ىه عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لمن سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة
ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ىنا في التهذيبين حمل
بعض هذه الاخبار على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار و
بعضها على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على الرخصة وما سبق على الافضل والاولى والاحوط
والعلم عند الله ىب سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من
صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ىب الحسين عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة و
تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ىبا قال
في التذييبين لا ينافي هذه الاخبار ما ثبت من وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا

صح

صح

صح

الشيء اعم من السجود والوزر والاثم ولا ينافي ايضا ان التكلم عامدا يوجب الاعادة لان من ظن
انه فرغ فتكلم ليس بمتعمد يا احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الشحام قال سالته عن الرجل
صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم
انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى
بالناس ركعتين ثم سها حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم
ما بقي من صلوته يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم
فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا كا الحسين عن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف
استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم
فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه يب
احمد عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته بيا عللها في التهذيبين
بانه لم يخل بركن عملا وكان وان تاخر التسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة
يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لا يجلس فليجعل اربع
ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها
الى الخامسة فيكون نافلة يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس

ركعات

٩ اسمه ... [illegible]

ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله
هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال
صليت بنا خمس ركعات قال ...

ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان
يقول هما المرغمتان سا يعني بهما سجدتي السهو نسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على انه انما
حصل له الشك من قول ذلك الرجل فسجد احتياطا فان الشاك في الزيادة عليه ان يسجد سجدتي السهو
يا في يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل سجد
رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه يبا قال في التهذيب
الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها
فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه
باب ١٣ السهو والنسيان في التقصير او جهل به كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يب سعد عن محمد
ابن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن الخزاز عن يب ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه سا لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى التاويل
كما يظهر عند التامل الا انه في التهذيبين حمل الثاني على الاستحباب والاول على الوجوب يب
الحسين عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد بيا محمول على الساهي وبقاء الوقت يب ابن محبوب عن احمد عن
التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان
لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه بيا قد مضى هذا الخبر من الفقيه في
حديث طويل في باب فرض الصلوة والاعادة محمولة على العامد او الناسي مع بقاء الوقت
بدليل الخبرين السابقين يب ابن محبوب عن احمد عن يب يه الحسين عن ابن ابي عمير عن
محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت
تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء يب ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امراة كانت في طريق مكة صلت
ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة بيا قال في التهذيبين هذا
خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيه فمن قصر كان عليه الاعادة باب ١٣٧
الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاولتين من الرباعية كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل

عن محمد بن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ب
بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
ب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن ب الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة
صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة كا الاربعة عن زرارة والنيسابوري بابن عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد كا الاثنا و محمد عن احمد ب سعد محمد بن احمد عن احمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين كا الخمسة ب الحسين عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد ب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا
الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام
ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر كا
عل عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى
قال يستانف ب عنه عن محمد الغروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ب عنه عن
النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين
فاعده وقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك سا
يعني اذا لم تدر انك في الثالثة او الرابعة فاعد صلوتك واذا دريت انك في الرابعة ولما
ركعت جلست فتشهدت وقد تمت صلوتك وفي الاستبصار هكذا اذا جاز الثلث
الى الاربع فاعد صلوتك ولا ينافي ما قلناه لانه انما يجوز الى الاربع اذا ركع في الرابعة
ب فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري ركعة صلى ام
ثنتين قال يعيد ب الحسين عن فضالة عن حسين عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما
وقال اذا سهوت في المغرب فاعد صلوتك ب عنه عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال
لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سالته

قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا
سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة يب عنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظه
انها ليست مثل الشفع ب عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله ب
سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا يب ابن عيسى عن
ابن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين
صلى ام واحدة قال يتم بركعة يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن
السراد عن البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على
الركعة سب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين
ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد
سجدتي السهو سا يعني يبني على الاقل المجزوم به ويقرء في الثانية التي يركعها بعد
ذلك بالفاتحة وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على النوافل بعد الطعن فيها بانها
اقل مما بينا فيها لان ذلك اضعاف هذه وبانه في غير كلام اخر في الباب الاول ب الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها
ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضي ابدا يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين
او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه
تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا
كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما
لا يقضي ابدا سا حملها في التهذيبين ولا على ما لا ينبغي نقله عن مثله وتاويلها على ما
اذا قلب على ظنه الاكثر فان غلبة الظن تقوم مقام العلم واضافة الركعة من جهة
الاستظهار والاستحباب وزاد في الاستبصار الطعن في الراوي ومخالفة الاجماع اقول

ومحتملان في المغرب للرخصة وذلك لانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام
وفي اطلاق حديث البقباق والحلبي اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك
الا ان عمارا ممن لا يوثق باخباره واما قوله عليه السلام في اخر الحديثين هذا والله مما لا يقضى
ابدا فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما يوجب
الاعادة يه عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلمت الركعتان الاولتان
سلمت الصلاة
باب الشك فيما زاد على الركعتين
كا علي عن العبيدي عن يونس يب
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى
ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو كا الاربعة عن زرارة والنيسابوري يب
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في
حال من الحالات بيان لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلث المتيقن فيها بسبب
الشك في الرابعة بان يستأنف الصلاة بل يعتد بالثلث ولا يدخل الشك في اليقين يعني
يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها الى الثلث ويتم بها الصلاة من غير تدارك ولا يخلط
احدهما بالاخر عطف تفسيري للنهي عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا
يعتد بها باليقين يعني بالاتيان بركعة اخرى على الايقان ويتم على اليقين يعني يبني
الثلث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعة المضافة
للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر السابق والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال
كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه وياتي كلام فيه وربما يسمى الفصل
بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء على الاقل والفصل اولى واحوط لانه مع الفصل اذا ذكر
بعد ذلك ما فعل كانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج الى اعادة بخلاف
ما اذا وصل وما سمعت احدا تعرض لهذه الدقيقة وفي حديث عمار الساباطي اشارة
الى ذلك فلا تكونن من الغافلين كا بهذا الاسناد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يب صا

يدري

يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في
اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه بيان بعد
دخوله في الثالثة يعني بعد احرازه الثنتين ومضى في الثالثة يعني بنى على اليقين ولا يعتد
بالشك كما حقق في الخبر السابق كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يب
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم
ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا
تمت الاربع يب البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس بيان
لعل الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصة فضلة ولا ينافي الفصل بين الاحتياطين كما لا
يضر بينها وبين الاصل وربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة وح فلا اشكال كا
محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ
فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع ثم
كانت هاتان نافلة بيا وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع
فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو بيان لعل الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة
لتدارك النقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب كا محمد عن احمد عن علي بن حديد يب
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا
ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان
شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال
في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين
واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع

مثله في الثلاث والاربع بيان وذهب وهمه الى الاربع والى الركعتين يعني يذهب اليهما جميعا
سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلم بقوله ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو يعني
الوهم سواء يعني فمعتدله وربما يوجد في بعض النسخ او بدل الواو في قوله والى الركعتين
وهو من سهو الناسخ وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع يعني حكمه في
الموضعين مختلف كما يأتي كا محمد وغيره عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما
ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه
ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب بيان هذا برزخ بين الفصل والوصل لان
سهوه برزخ بين الظن والشك كا محمد عن احمد عن كا الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع
سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد بيان معنى التقصير في التشهد
التخفيف فيه وفي بعض النسخ يقصد بالدال من القصد بمعنى التوسط كا حماد عن حريز
عن زرارة قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى
فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس ويسلم ويصلي ركعتين واربع
سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب و
ركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين
وتشهد وسلم بيان الظاهر انه وبدل بالواو في قوله ويصلي ركعتين وقوله ثم قرأ فاتحة
الكتاب يعني جالسا واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء يب عنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم
واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما يه قال ابو عبد الله عليه السلم
لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت
فاتم ما ظننت انك قد نقصت يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن
موسى ابن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء
قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت

فيكون المراد التخيير في البناء على الاقل او الاكثر منه

من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ص

تمام

تمام ما نقصت يب احمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت
فاتم ما ظننت انك نقصت بيان هذه هي الضابطة الكلية المشتملة على اكثر احكام هذا
الباب وهي يذكرها وفي مقابلها ضابطة اخرى هي البناء على الاقل واتمام الصلوة جملة واحدة
والاتيان بسجدتي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما يأتي يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني
على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا بيان في التهذيبين حمل البناء على الجزم
هنا على الاعادة وينافيه الحكم بسجدتي السهو لانهما لا يجتمعان مع الاعادة فالصواب ان يحمل
على الرخصة كما يدل عليه الحديث الاتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر اخر في الباب السابق يه
روى سهل بن اليسع فيما اذا التبس عليه الاعداد كلها عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على
يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا يه وروي انه يصلي
ركعة من قيام وركعتين من جلوس يب احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري ثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها بيان
لعله سقط ذكر سجود السهو من قلم الناسخ في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق
ولان التشهد الخفيف لا يكون الا فيه يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحلبي و
علي عن ابي ابرهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط
بالصلوة كلها يه اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن
على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم بيان قال في التهذيب انما يبني على النقصان
اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط
اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة ثم اكده بخبر الساباطي المتقدم وقال في الفقيه ليست هذه
الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب يعني اخبار البناء
على الاقل وخبر المضي في صلوته لازالة الشك عن نفسه كما يأتي كا علي عن العبيدي عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما كا يب محمد عن احمد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وانت جالس بعد قوله بعد تسليمك
يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

على الاكثر واخبار البناء ص

يب

اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا كا حماد عن ابن ابي يعفور يب محمد بن احمد عن علي الميثمي عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت فلم تدر أفي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك بيان وذلك لان احد اطراف شكه الواحدة ولا يجري فيها الشك الا على احتمال الرخصة كما مر كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد يب كا محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة بيان وذلك لانه لم يحصل شيئا يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع بيان حملها في التهذيبين على الغداة والمغرب ويجوز ان يكون الاعادة جايزة مطلقا في جميع الصور كما مرت الاشارة اليه في الحديث ويكون الامر بها للاحتياط لسهولة الامر والتيسير ولا سيما اذا جاوز الاثنتين

١٣٩ باب مواضع سجدتي السهو وصفتها

كا محمد بن عيسى عن عثمان عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان قد مضى معنى هذا الحديث كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلعم المرغمتين يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم بيان يعني اذا غلب على ظنك انك اتممت الصلوة الا انك تجوز نقصها فاسجد سجدتي السهو لتدارك تجويز النقص قوله ابدا في كل صلوة معترض بينهما انما اخبر ان كان بمعنى تميم الاوقات وان كان من البداة فالمعنى ان لا يخلل بين صلوته وبين السجدتين بالمنافي كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سالته عن

الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان ابن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص بيان قد مضى ان نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو واخبار اخر تنافي هذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ما ذكر وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بيان لعل المراد بقوله وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ان لا سجدة سهو فيما يتدارك به السهو مثل ان يسهو عن سجدة فيسجد او عن تشهد فتتشهد ثم ذكر يعني ذكر انه محل القعود من قبل ان يقوم شيئا يعني قبل استتمام القيام او يحدث شيئا يعني شيئا من القراءة او التسبيح حتى يتكلم بشيء يعني بشيء منها هل عليه سجدتا السهو يعني بعد ان كان قد تدارك ذلك حتى يصلي الفجر يعني حتى دخل وقت كراهة الصلوة يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب بيان ولا تهب من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حياء منهم انك سهوت في صلوتك فانه لا عار في السهو كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد يب سعد عن موسى ابن الحسن عن ابن رباط عن ابن فضال عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يه علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل

فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو

الكلام يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت صا
قبل التسليم واذا زدت فبعده يه صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
سجدتي السهو فقال اذا نقصت الحديث يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود صا
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت
فقد ذهبت حرمة صلوتك بيان هذه الاخبار حملها في الفقيه والتهذيبين على التقية
يب سعد عن الطلحي يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما صا
تكبير او تسبيح فقال لا انما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين بيان قال في التهذيبين يعني ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد
في الصلوات من التطويل الماثبت فيهما من الذكر والتشهد الخفيف اقول والاولى ان
يحمل نفيها على نفي وجوبها وان استحبا كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى
يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يب سعد عن ابن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو الحديث
بيان نسبة السهو الى الامام لا باس بها لما مر من سهو النبي صلى الله عليه وآله والمراد انه يقول
للتعليم باب من لا يعتد بشكه وعلاج السهو والشك كا الاربعة عن زرارة وابي
بصير والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا
في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع
فاذا عصي لم يعد الى احدكم بيان الظاهر ان المراد بالمضي في الشك في هذا الحديث
والمضي في الصلوة في الاخبار الاتية واحد وهو عدم الالتفات الى الشك وترك التدارك او السهو
فيه بما ورد في مثله فان كان مما لا بد فيه من ان يفعل فلا تخيير مثل ما اذا شك في الاثنين
والثلاث مخير بين البناء على الاقل او الاكثر فان بمثل هذا يدحر الشيطان يب محمد بن احمد صا الدحور الطرد والابعاد صح
عن معوية بن حكيم عن ابي الحميرة عن يه علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا

قال قلت ثم

قال قلت ثم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه
بيان حمله في التهذيبين على النوافل وابعدوا بناء على من كثر سهوه فلا يمكنه التحفظ و
اصاب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا يب الحسين عن فضالة عن العلا عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان بيان في الفقيه فدعه مكان فامض في صلوتك يه وقال الرضا عليه السلام
اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد يب الحسين عن فضالة عن
ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك يه
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا
وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى
الحق منه بعد ذلك بيان بعد ما صلى يعني بعد ما مضى من صلوته زمان كما يشعر به آخر
الحديث كا الخمسة يب الثلثة عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
بيان معنى الكلمتين الاولتين ما ياتي فيما يتلوه الحديث الاتي ومعنى الكلمتين الاخيرتين
ما قلناه في بيان الحديث الاول من الباب كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلا يب
الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة يب
قال ليس عليك شيء كا بهذا الاسناد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح
ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام من خلفه نقلية
وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم يه في نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة فيسبح الحديث بدون قوله
ولا في نافلة بيان المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب
القيام وانهم صلوا ثلثا مثل ان يقولوا بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد ويذكرون الله
بكلمة تدل على وجوب القعود وانهم صلوا اربعا مثل ان يقولوا بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله كا وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو

ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام ٣

قال لا بب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها كا محمد عن بب احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
بيان يعني لا يزيد على الثلث ولا يطول به عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي تخفيف الصلوة
من اجل السهو بب الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال
احفظها بالحصى يه في رواية ابن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى
يأخذ بيده فيعد به يه سأل حبيب ابن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير
السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوّله من مكان الى مكان فقال لا باس به كا الاربعة
به الشكوى عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ش قال اتى رجل النبي ص
فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت
من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى
المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك بيان قد مضى لعلاج كثرة السهو ذكر اخر في باب
اداب التخلي من كتاب الطهارة بب عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو
في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني يه
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل
ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو بيان يعني لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية باب ١٤
من فاته صلوة او شك في فواتها كا الاربعة عن بب زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني
وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوته مؤداة ولو كان ذلك كذلك
لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها كا قال ثم
قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم
تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت
كا بن بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال ومتى ما استيقنت او شككت الحديث بيان

اريد بالمؤداة معناها اللغوي اعني اعم من ان يكون في الوقت او خارجه ومعنى الحديث من
فاتته الصلوة لعذر من نوم او غفلة او سهو ثم ذكرها خارج الوقت فقضاها فليس عليه
من حرج وان كان قد خرج وقت المعذور ايضا وقوله او في وقت فوتها اي في وقت فوت
فضيلتها اعني وقت فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر ان سليمان عليه السلام لما فاتته
الصلوة صلاها لغير وقتها ولكنه في الفقيه روى عن الصادق عليه السلام انه سأل الملائكة
ان يردوا عليه الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق ان يقال انه كان في غير الوقت لفوت
الوقت وانه كان في الوقت لظهور الشمس عليه وهذه الرواية التي ذكرها في الفقيه
يب في قصة سليمان نوردها في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال
يصليها ويصبح صائما بيان الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الاتي عنه بب ابن
محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام
قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله
يب كا الثلثة عن الحسن ابن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم
انّ قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة كا بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له
لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه
ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها
ساهمة ارقامة ص المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى
بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام
التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد بيان لعل المراد ان النساء انما كلفن بالصلوة
على قدر طاقتهن وذلك لتشاغلهن باداء حقوق ازواجهن وتربية اولادهن فلو وجب
عليهن قضاء ما فاتهن من الصلوات لزاحمت المقضيات للحاضرات في الاوقات ولهذا
لم يوجب عليهن القضاء كما ان مريم عليها السلام كان قضاء عبادتها التي فاتتها ايام اقرائها حين
بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعا عنها لعدم قدرتها على
القضاء اذ لم يكن لها وقت لاتيان عبادتها كانت تستوعب اوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء

قد ذكر في العقبة الحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي
ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة
شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم لذلك وياتي حديث اخر
من هذا الباب في كتاب الصيام ان شاء الله سه ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم
بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته سه ابن عيسى عن الوشاء عن
ابن اسباط سه محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا يب
كا الاربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض
في السفر صلوة الحضر كما فاته سه الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد
ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له
ان يصلي عند ذلك سه ابن محبوب عن العطحي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر
بالتقصير سه الحسين عن فضالة عن سه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي
وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سه محمد بن احمد
عن العطحي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا سه
وذلك لان الاعمال انما هي بالنيات والرجل ما ركع الركعتين حين ركعهما للغاية وانما
ركعهما الزعم انه بهما يتم ما يريد على انه ما فعل سهوا لا اعتد به ٢٤٢ باب الرجل اذا نسي صلوة و
دخل عليه وقت اخرى كا الثلثة سه الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يبا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها

اونام

او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد سه الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن صا
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان
كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فاتتك
فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي
بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال
اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان
ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة
للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك كا يب النيسابوريان عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب يصا
بدا بها والا صلى المغرب ثم صليها كا علي بن محمد عن سه سهل عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر
وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا
بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت كا يب الخمسة سه العياشي عن محمد بن نصير
محمد عن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ام قوما
في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته يب
ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة

او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما
فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها **يب** الحسين عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل
صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا
ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم
ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها **يب** بهذا
الاسناد عن ابن مسكان عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى
صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى
صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت
فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا
يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة
والعشاء بعدها صلوة **بيان** يعني يكره الصلوة بعد العصر ولا يكره بعد العشاء وينبغي ان
يحمل على التقية كما يظهر من الاخبار التي مضت في النافلة بعد العصر **يب** احمد عن الوشاء عن رجل
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب

الركعة

صح

وذكرها

وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة
فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى **بيان** التوفيق بينه وبين ما مضى
بالتخيير ممكن ويأتي ما يؤيده **يب** الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس **يب** عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها **بيان** حمله في التهذيب
على تأخير القضاء الى ما بعد طلوع الشمس على التقية لما مر من ان وقت القضاء الذكر اية ساعة كانت
من ليل او نهار ولما يأتي من الاخبار **يب** سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب
فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد **بيان** نسبه في
التهذيب الى الشذوذ وجوز في الاستبصار حمله على الجواز وحمل الاولة على الفضل و
الاستحباب ويؤيده خبر جميل المتقدم **يب** ابن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم
يصلي الظهر **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا تضيق وقت العصر **باب ١٣٣ من لا
عاد في الرقود عن الفريضة كا** محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه
ذلك ثم صلى **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله انامه حتى طلعت الشمس عليه و
كان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس
وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة
قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة
يه السراد عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك
وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام
فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم

ثم وصفها فاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو
نام عن صلوته او سهى فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بيان قد مضى
ذكر سهوه صلى الله عليه وآله وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما قاله صاحب الفقيه
في ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم
استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان بيان لعل
المراد بقوله عليه السلام فعاد ناديه ساعة انه عاد الى مكانه الذي كان فيه اصحابه فمكث ساعة
وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها اوضح قال في التهذيب انما يجوز التطوع
بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا كما في الاخبار الاخر
اقول قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت
وقد جاء هذا الحديث بنحو ابسط من هذا رواه الشهيد في الذكرى عن زرارة قال روى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت
الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام
فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ
بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي
اخذتكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي
الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال
نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال
يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله
اقول الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة والتاء المثناة الفوقانية ثم الياء المثناة التحتانية ثم الباء
الموحدة عامي مذموم والتعريس بالمهملات النزول آخر الليل والكلاءة بالهمزة الحراسة
قيل لعل المراد بالنفس بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم

الحكم هذا بتري مذموم ضال مضل ملعون كان فقيه اهل الكوفة وهو الذي قال مولانا ابو جعفر عليه السلام له ولسلمة بن كهيل شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ودعا عليه عليه السلام في حديث آخر فقال اللهم لا تغفر ذنبه

اي ارقدني

اي ارقدني الذي ارقدكم نقضت حديثك يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وههنا في ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله
عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد
اذا دخل وقت الاداء ذكر في الذكرى ان هذا الحديث تدل على امور منها استحباب ان
يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم من هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة
والعناية بشأنهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الاذان
للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة ومنها
مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها
ومنها ان المراد بالآية الكريمة ذلك باب قضاء النوافل كا علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن يه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا
يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة
شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي
يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من
صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل
صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل يه والصلوة
افضل كا يب الثلثة عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك
الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها
قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه يه روى مرازم بن
حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر الحديث بيان التوخي الاجتهاد في
تحصيل الظن يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن اسمعيل

جابر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها سا بل التحري والتوخي يجزي
كا العدة عن احمد عن التيمي عن عبدالله بن سنان بب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملئكته منه
ويقول ملئكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تعالى ليباهي ملئكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول ملئكتي انظروا الى عبدي يقضي ما
لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له كا يب الاربعة عن يه محمد يه عن ابي جعفر عليه السلم
سن قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير
يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه يب سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية
ابن حكيم نب محمد بن احمد عن معوية عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سالم ابا عبدالله ع
عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اتمها واستانف سا يعني بها النوافل كا جماعة
عن احمد عن الحسين عن صفوان يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي سا قال في
التهذيب هذا الخبر محمول على النوافل يب ابن محبوب عن علي ابن خالد عن الفطحية عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر
اذا اصبح بركعة من ساعته يب الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبدالله قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل
بالنهار في السفر قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبدالله
فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك يب محمد بن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ذريح عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكّر او اراد شكورا
قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل يه قال الصادق عليه السلم كلما فاتك
بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكّر
او اراد شكورا يه روى الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في
الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس كا
الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما
شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان

يب

يب

شاء بعد

شاء بعد العشاء سا في بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار يب علي ابن مهزيار عن الحسن عن
حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار
بالليل كا بهذا الاسناد قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر
سا قد مضى اخبار اخر من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصلوات التي تصح
في كل وقت من ابواب المواقيت يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبدالله ع
قال ان علي ابن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من
اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان
حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة سا وذلك لما ثبت عنهم عليهم السلم ان شعبان
هو اول السنة باب ١٤٥ كيفية قضاء الوتر كا الثلثة عن ابن عمار يب علي ابن
مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اقض ما فاتك من
صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم
اقض وترا ابدا سا قال في الذكرى لما كان الوتر يحمل الصلوة وترا تخيل ان اجتماع وترين
يخل بذلك فانتفى ويحتمل ان يكون التعجب من وترين لما منعوا من تقديم الوتر في اول الليل
كما يفعله العامة خوفا من ان لا يستيقظوا آخر الليل فاذا استيقظوا اعادوا فيصير وترين
في ليلة وعندنا ان القضاء افضل من ذلك كا معنى قوله اقض وترا ابدا يعني سواء قضيته
بالليل وبالنهار قبل زوال الشمس او بعده وفيه ردّ على من زعم انه اذا قضاه بعد الزوال
او يوما آخر بعد هذا اليوم قضاه شفعا عقوبة لتضييعه له كا ياتي كا محمد عن عبدالله
ابن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان يب علي ابن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين فقال عليه السلم
احدهما قضاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن جرير عن عيسى ابن عبدالله القمي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله يه وروى جرير عنه عليه السلم
انه قال كان ابي عليه السلم ربما قضى عشرين وترا في ليلة يب علي ابن مهزيار عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي
صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك كا

يب

في ليلة م

صح

كا الاثنان عن ابو نا عن ابان يب عنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضيه وترا ابدا
كما فاتك قلت وترين في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء يب عنه عن الحسن عن علي بن النعمن و صا
محمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم
في قضاء الوتر يه بعد الظهر من قال اقضه وترا ابدا يه كما فاتك يب علي بن مهزيار عن احمد عن صا
يه ابن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا يب صا
عنه عن الحسن عن احمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا ابدا يب عنه عن الحسن عن فضالة عن يه حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت صا
اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل جا بن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه صا
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان
زالت الشمس يب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر صا
من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا
ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت
ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة صا
عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا
زالت فمثنى مثنى يب عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم صا
قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات يب عنه عن الحسن عن محمد بن صا
زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين ركعتين بيان حملها في التهذيبين تارة على العقوبة كما في الحديث الاول
واخرى على ما اذا صليتها جالسا لما مضى من استحباب التضعيف للجالس والصواب ان تحمل
على التقية كا يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة
او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل
اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم
لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول
قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك
وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك يب محمد بن احمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
يكون عليه صلوة ليالي كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا

قال نعم

قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان تطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يوترا الا وترا
صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة و
اتم الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه
صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا
يب ويصلي كما يصلي في الحضر ٣٤ باب صلوة المريض والهرم كا علي عن ابيه عن محمد بن
ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه
ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف يب احمد عن عبد الله
ابن القاسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي
المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر
ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفعه
راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا يه قال رسول الله صلى الله
عليه واله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان
لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه كا الثلثة بس الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم بيان الوعك الحمى ووجعها والمها من شدة
التعب والحرج الضيق كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا
كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن يه سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله
فقال لا باس بذلك يب وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يه وسال الربيع المؤذن
فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال له افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما

يب
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفعه راسه ٣٤

قوله عليه السلم ويحرج لا يبعد كونه بتقديم الجيم على الحاء من الجراحة عفي عنه

قاعدا قال افعل سنا قدح العين هو اخراج الماء الفاسد عنها به قال امير المؤمنين عليه السلام
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله
كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه
فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤوا عنده
واسمعوه سنا قال لمحمد بن زكريا كانت الريح شبكتهم فاقعدتهم اي جعلتهم كالشبكة
في تداخل الاعضاء وانقباضها كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم
يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي كا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عنه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المريض يومي ايماء كا العمي عن سب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا
كا سب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمد في الصلوة احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال
في المعتل والمريض كا وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع سب محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف
قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه
الايمن ثم يومي بالصلوة وان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء سا الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي
قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما سب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه سا
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل
وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة
له به بر الحديث مرسلا سب الحسين عن فضالة سب سعد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه سب سعد عن ابن ابي عمير عن

بر ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على
مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء الحديث سب سعد عن احمد عن ابن صا
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على
الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء سب احمد عن ابن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل
احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال
ذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة
ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي كا محمد عن سب صا
احمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة
فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر سب سعد عن الطيالسي عن بر الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه
نحو القبلة ايماء الحديث باب ١٤٢ صلوة المبطون والمغلوب والمرعف علي بن محمد عن سهل
عن البزنطي سب احمد عن البزنطي عن ابن بكير عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون
فقال يبني على صلوته سا العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم
ما بقي بر محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته سا
هذه الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان فترة يسع الصلوة او بعضها سب العياشي عن
محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى سان قد مضى هذا الحديث مع لفظ
آخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطهارة كا سب الحسنة عن ابي
عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه
بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم سب احمد عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو
انفه الحديث سب ابن محبوب عن احمد بن عبيدوس عن الحسين بن علي عن الفضل بن صالح
عن بر ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى
يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة سب ومن رجل استفرغ بطنه قال يومي

الخريطة وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيه ق

صلوة

براسه باب ١٤٢ فاقد الارض سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ثم يسلم
يبا ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه المطر الحديث كا
محمد عن يبا احمد عن يبر داود الصرمي قال سالت ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يبا العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي يبا فليقم من الاقامة يب ابن محبوب وسعد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها
يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن يبر ابي بصيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء يبر وان كان في ارض منقطعة يبا اي منقطعة من بلاد الاسلام يعني اذا خاف على نفسه من السجود وان قدر على الارض و باعتبار القدرة صارت من افراد الاخير

باب ١٤٩ صلوة المغمى عليه

كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه كا الخمسة يبا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن السراد يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن علي بن حمزة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت

ابا جعفر

ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا يب حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته يبا ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء يبا ابن محبوب عن علي ابن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة يب سعد عن يبا النخعي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اساله عن المغمى عليه الحديث يب محمد بن احمد عن الصهباني عن يبا علي بن مهزيار قال سالته الحديث وزاد في الفقيه وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يبا ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يبا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها يب الحسين عن الحجال قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضي صلوة يوم يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن يبا ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي المغمى عليه ما فاته يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي صلوة يوم يب حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام يب حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك يبا ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت
صا اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك بب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلواتك لمرض اغمي عليك فيه
صا فاقضه اذا افقت يب عنه عن ابيه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية بب عنه عن صفوان عن منصور
صا ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته يب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر
الصلوة شديد بيان في التهذيب حمل قضاء ما سوى الصلوة التي افاق فيها على الاستحباب
وقال في الفقيه واما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه
يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب
يب والاصل انه لا قضاء عليه **باب صلوة الخائف في القتال** كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء
العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم
يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون
خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون
في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و
يقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم
يب عليهم بيان فيمثل قائما يعني يقوم منتصبا من مثل يمثل بفتح الثاء وضمها مثولا كا محمد عن ابنا
محمد بن الحكم عن ابان عن ابي البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه و
آله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء
العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله كا فصلى بهم ركعة ثم
تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض يه ثم قال فكبر

فكبروا

منتهى ... (margin note, partly illegible)

فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم
صا عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون
صا ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة يه قال عليه السلام من صلى المغرب في خوف
بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين يب ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في
الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان
منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم
بب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان
جمع في التهذيب بينه وبين سابقه بالتخيير يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران
جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف بيان يعني
وان لم يحصل له شرائط السفر كا علي عن ابيه والتميمي ومحمد عن سلمة عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة يه سمعت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عنه عليه السلام
كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل
تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر كا محمد عن احمد عن عثمن عن يه سماعة قال
سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا
لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء بب الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة
ايماء بب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا

التمؤ الحديث كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر ع
في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان
كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة الصفين وهي
ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشا عند وقت كل صلوة الا التكبير
التهليل والتسبيح والتحميد والدعا وكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة ىىا
المناوشة تداني الفريقين واخذ بعضهم بعضا في القتال والمتمنين كسحيتين موضع قرب
الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين امير المؤمنين عليه السلم ومعوية
عليه اللعنة كا علي عن ابيه عن يا ابن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي
في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا يب سعد عن ابن
عيسى عن ابيه عن النخعي به ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يجزي الحديث يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسه وتكبيرة والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء
يصلي كل رجل على حياله سا الزحف الجيش وفي الفقيه والمسايفة تكبير بغير ايماء
ولعله الاصح به البصري عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة الزحف قال التكبير والتهليل يقول الله عز وجل
فان خفتم فرجالا او ركبانا به وقال عليه السلم فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا كا
محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن
اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه سا المواقف المحارب
وزنا ومعنى سمي به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف بالضم و
بضمتين شعر عنقها **باب الصلوة الاسير وخائف اللص والسبع** كا العدة عن ابن
البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة كا الثلثة عن ابن المغيرة عن به سماعة قال سالته عن الاسير
ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء يب العياشي عن جعفر بن
عن محمد بن الحسين عن البزاد عن به سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون
فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته
قلت اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا

يب

قال يومي ايماء ص

ام الكتاب

ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل
على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا
كا يب احمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه
ايماء يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من
سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه يب سعد عن ابي احمد عن علي ابن حديد عن التيمي
والحسين عن حماد عن حريز عن به زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول الحديث كا يب محمد عن العمركي عن به علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع كا يب فان قام يصلي
خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه
الاسد كيف يصنع قال س فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة كا الاثنان عن الوشا عن حماد يب الحسين عن فضالة عن حماد عن به
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل
يب العريضة وانت س على دابتك يب الحسين عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم لو رايتني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي
افلا صليت وانت راكب سا انما اخبر ابو بصير عن خوفه ولم يورد السوال ولكنه عليه السلم
ارشده كيف يصنع اذا ابتلي بمثله وجواب لو محذوف يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى
ابن سعدان عن الحسين ابي حماد عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخاف
السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء العريضة يه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته به وقد رخص في صلوة
الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد عن احدهما عليهما السلم
اخر ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والافات وتداركه لما فات والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا **ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرايطها وادابها الايات**
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

بلغ قبالا

قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا
تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال سبحانه
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال عز وجل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بيان لعله اريد بالسعي الاهتمام بها ورفع موانعها
لا السرعة في المشي واريد بذكر الله صلوة الجمعة وخطبتها باتمامها قال المفسرون قيل كان للتجار
الواردين الى المدينة طبل يضربونه اذا وردوا اليها لاخبار الناس فكانوا اذا سمعوا صوت
الطبل تركوا النبي صلى الله عليه وآله قائما في الصلوة او الخطبة فذهبوا اليها اما للمساعدة
الى التجارة لئلا يفوتهم الربح واما لمحض الطبل واللهو فنزلت والله خير الرازقين يعني
يرزقهم من غير ان يسرع الى التجارة فلو تركوا الذهاب لله ولعبادته لرزقهم خيرا مما يحتمل
حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة لا تلهكم لا تشغلكم عن ذكر الله فتحرموا عنه
بسببها فسر الذكر هنا بصلوة الجمعة ويؤيده استحباب قراءة السورتين فيها واركعوا
مع الراكعين اي صلوا مع المصلين ائمة كنتم او ماموين واخضعوا مع الخاضعين
واخشعوا مع الخاشعين والانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة
فامروا باستماع قراءة الامام باب فضل يوم الجمعة وليلته كا محمد عن احمد عن حماد
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي
فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات
في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا
على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء
من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان
تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم بيان يومه مثل ليلته يعني هما متماثلان

في الحق

في الحق والحرمة ولا يظهر ان التقديم والتاخير وقع سهوا من النساخ كا محمد عن محمد بن موسى
عن العباس بن معروف عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في
الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو
بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها
يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم
الجمعة عارفا بحق اهل البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات
ليلة الجمعة اعتق من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام
الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح كا علي عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت
فداك كيف ذاك قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس
عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود
رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود يه سئل الصادق عليه السلام
عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم
الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم
لحرمته عنده بيان قد مضى معنى ركود الشمس عند الزوال في باب معرفة الزوال وقد بينا
سابقا في كتاب الايمان والكفر ان الشرك قسمان شرك عبادة وهو ان يعبد غير الله من صنم
او كوكب او انسان او غير ذلك وهو الشرك الجلي وشرك طاعة وهو ان يطاع غير الله تعالى فيما
لا يرضى الله من انسان او شيطان او هوى او غير ذلك وهو الشرك الخفي وقلما يخلو مؤمن
من هذا النوع من الشرك وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وفي الحديث الشرك اخفى
في هذه الامة من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء اذا تمهد هذا
فنقول في توجيه هذا الحديث وتاويله ان المراد بالمشركين المعذب ارواحهم في هذه الساعة
المشركون بالشرك الخفي اعني اصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين للسلطان
والهوى فانهم اذا جاء وقت الصلوة حملهم بواعث الايمان على تفريغ ايديهم مما هم فيه
من المكاسب والمعاملات والملاهي والراحة والدعة والمناهي وحضورهم المساجد لاداء الصلوة
وحملهم اهويتهم ونشاطيتهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات فتنازع العزيمتان في قلوبهم

وتشاجرا في بواطنهم فيتعذب بذلك الناروا جهم الى ان يغلب احدهما الاخر ويحصل لهم العزم في شهود
الصلوة او البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحتشو بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه
بعدم اقبالهم بعد على احد الامرين واما مدهم وقوع الركود يوم الجمعة فلانه للمؤمنين يوم عيد
وعبادة وقد جعله الله سبحانه لهم يوم بركة وحرمة وجعل له قدرا ومنزلة وكتب عليهم فيه
من الطاعات والعبادات ما يعرفون بسبب اتيانهم بها بالكرامة لديه والمثوبة عليه وضيق
عليهم فيه وقت الصلوة فلا يستطيعون التاخير والتكاسل عنها فيوطنون انفسهم على
حضور المسجد من اول اليوم ويتركون اشغالهم الدنيوية راسا ويعكفون في المساجد
مشتغلين بالاوراد والاذكار والنوافل منتظرين للوقت والاذان فاذا سمعوا الاذان
فرحت قلوبهم ولهجوا الاستماع الخطبة على نشاطهم وطمانينة من قلوبهم من غير فتور ولا
مشقة فلا يحتشون بركود الشمس في هذا اليوم اصلا بل يسرع مروره عليهم ويقصر لديهم
لانهم في رخاء من العبادة وفي سرور من الطاعة ومنة الرخاء تكون قصيرة عجلة كانها من
الشهر تمر مر السحاب كان مدة الشدة وقواه ركدا كانها من الوقر والثقل جبال رواسي
ولهذا يكون يوم الجمعة اقصر الايام هذا ما خطر بالبال في تاويل الحديث والعلم عند الله تعالى
كا محمد عن احمد بن البزنطي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم
الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل
ويؤخر قال اذا زاغت الشمس يه اذا خرج الامام يعني الى الناس قاصدا للخطبة كان اشتغالهما
بما ياتي في باب التكبير والخطبة كا احمد عن ابن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي
الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس بيه وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول
الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن
يتوب الى الله من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
يسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان
اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذه بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
بيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم الجراحي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن

رسول الله

بب

التبكير

الشروع في فتح الطريق في ... طريقه ...

رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى
السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيامره فينادي هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب
الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء
حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله بيان لعله عليه السلام اراد
بالمحرفين الكلم من مواضعه الذين اولوها على غير معناها المطلوب منها وان ضبطوا
الفاظها وعلى هذا يجوز ان يكون لفظ الحديث صحيحا ويكون معناه غير الذي فهموا من
التجسم ولهذا نظاير كثيرة في الاخبار فانهم عليهم السلام يكذبون رجلا في رواية لحديث صحيح
الفاظه لحمله اياه على غير معناه يه روي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم
الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين صلوات الله
عليه بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم
الجمعة يجمع الله فيه الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود يه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم
ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة بيه وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد
المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة
بيه ليخصه بفضل يوم الجمعة يه وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة يه وروى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد و
تنزل عليهم الرحمة يه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن
مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار يه وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك
يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة بيان يعني اعطوهم
ما لم تعطوهم قبل ذلك يقال الطرف فلانا اذا اعطاه ما لم يعطه احد قبل بيه وفي رواية

قال

فان العمل يوم الجمعة م

ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه
من ذلك اليوم يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يوم الجمعة يحدث بحديث
الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى كا احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار
من الايام يوم الجمعة **باب ١٥٣ عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلوة** كا علي بن محمد
محمد بن الحسن عن سهل عن احمد عن المفضل ابن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه
وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال
ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه
يوم مضيق على المسلمين بيان كما ان مضاعفة الحسنة فيها اليوم لحرمته كذلك مضاعفة
السيئة فيه لتضييع الحرمة يه كان موسى بن جعفر عليه السلم يتهيا يوم الخميس للجمعة يه قال امير
المؤمنين ع لا يشربن احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف من
اتيان الجمعة يه ورد في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم انه كان يكره السفر والسعي في
الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به يه سال [illegible] ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لبني هاشم والاحد
لبني امية فاتقوا الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم
سبتها وخميسها بيان حد الاحد من الحدة وفي الحديث نعوذ بالله من شر يوم الاحد فان له
حدا كحد السيف كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام بن الحكم قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ
للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من
الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة
كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد

يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم

يب

يب

وال محمد

وال محمد صلى الله عليه وآله كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض
الموت بيان ثم هنا للتشريك في الحكم فحسب التراخي كما يستفاد من الاخبار الاخر وقد مضت الاخبار
الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغسل الراس بالخطمي
المنورة وغير ذلك من السنن من كتاب الطهارة فلا نعيدها كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر يب
عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول
في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسالك باسمك
العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا يه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو
افضل اللهم الدعا سبع مرات انصرف وقد غفر له يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت في الفاظه
كا علي بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يب
يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة يه عبد الله بن
سنان عنه عليه السلم اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام
الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من الصلوة علي في الليلة
الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل
كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن ابن الحسين عن علي بن عبد الله عن شعر عن
هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب
الي من الصلوة على محمد وال محمد كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال اذا صليت يوم الجمعة
فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة
بيان اذا صليت يوم الجمعة يعني اذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من اخر الحديث والحديث
الاتي كا وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم

مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور **بيان** لما كان كل عبد من عباد الله تعالى محمد وآله المرضيين و حسنة من حسناتهم وبركة تحيتهم تصل اليه برد الله على محبي محمد وآله من قبل كل عبد حسنة اجابة لتحيته اياهم او اصل بركتها اليه وتعيين السبع لموافقة ايام الاسبوع وشمول الايام كلها بالمواظبة **يب** محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن عن ابن ناجيه عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن جميل قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة الحديث **يب** محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة **بيان** من قبل ان يركع يعني يتنفل واخر قوله يعني وكان اخر قوله او وقال اخر قوله قال قال الفقيه سألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن **يب** علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب **كا** بهذا الاسناد عن **يه** علي بن مهزيار عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة **يه** **كا** قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك

باب ١٥٣ نافلة يوم الجمعة

كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات **بيان** في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه وزاد وفي نوادر ابن عيسى وركعتين بعد العصر **كا** جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا

ذاغت

ذاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا **بيان** انتفخ ارتفاع الضحى يقال انتفخ النهار اذا علا ولعل الترديد في ذاغت او زالت من احد الرواة **يب** الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة **يب** عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات **يب** احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر **يب** احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة **يب** احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة **يب** عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل **بيان** حملهما في التهذيبين على ما اذا ادرك الوقت ولم يصلها بعد وبه جمع بينها وبين الخبر الاتي **يب** محمد بن احمد عن **يب** احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة **بيان** حمله في التهذيبين بانه لا يأمن ان يخترم فيفوته ثواب النافلة اقول ووجه اخر وهو استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة باذان واقامتين وكراهة اداء النافلة بعد العصر **يب** عنه قال

يعني اخر منهم الدهر وكرمهم ان قطعهم وسلهم

صَلِّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرًا بعدها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما
تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول
الشمس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم
الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان باب ١٥٥ وقت صلوة الجمعة وعصرها كا
علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة
فابدأ بالمكتوبة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت
الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ
بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي ركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن
الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة ومحمد بن سنان يب الحسين عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
فصل الركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابن
ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة كا العدة عن ابن عيسى عن
محمد بن الحسن زعلان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر
اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في
غيرها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من
الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة
انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام يه
قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو
من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام بيا انما كان وقتها
في السفر والحضر واحدا لسقوط النافلة فيه بعد الزوال كسقوطها في السفر فلا تؤخر الفريضة
فيه لاجل النافلة كما لا تؤخر في السفر يه وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا

الاعطاه

صا

كان ابن بكير بدل بابن ابي عمير منه

صا
صا
عبد الله بن عجلان هذا هو الذي قد توصف بالاحمر وورد في روايات
منها ما روي عن ابن بكير عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام رايت كان على جبل فيجيء الناس فيركبونه فاذا ارتبوا
عليه تصاعد بهم الجبل فيتساقطون فلم يبق معي الا عصابة
يسيرة انت منهم وصاحبك الاحمر يعني عبد الله بن عجلان
وفي بعض نسخ التهذيب والاستبصار عبد الرحمن بن عجلان ولعله
سهو او في الحديث في الاستبصار هكذا فاذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة عنه

الا اعطاه يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا
محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام شا اريد بالظل الاول ما قبل الزوال يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصفه يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة
الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها شا يعني بالجمعة والتبكير المبادرة الى الشيء والاسراع اليه
او اتيانه بكرة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي ومحمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس يب الحسين عن حماد عن ربعي عن
سماعة والحسين عن زرعة عن سماعة الحديث مضمرا شا اريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت
صلوة الجمعة ايضا لان صلوة الجمعة صلوة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى كا علي بن محمد عن سهل عن ابن
شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة
في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر شا وذلك لسقوط النافلة
في السفر يه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت
صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير
يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في
غير يوم الجمعة شا قد مضت اخبار اخر من هذا الباب في ابواب المواقيت يه وروي انه كان
بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب ابن محبوب
عن الهيثم بن النهدي عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذاك على المؤذنين باب ١٥٦ التبكير الى
الجمعة وفضلها ودعاء التوجه كاب القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان
شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا
كفضل شهر رمضان على سائر الشهور بيا اريد بالتبكير الى المسجد اتيانه بكرة واداركه بكرا
والقيد القدر كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري

بدل التبكير الى

عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملئكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام
من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول و
الثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم
الجمعة يعني الملئكة المقربين بيان يخرج الامام يعني الى الناس كا مر يه عن ابي جعفر عليه السلام — في باب فضل يوم الجمعة وليلته
انه قال ان الملئكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب
فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني
والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن — يب
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيره
من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود اعمال العباد ير قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني
تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين يب
محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع
شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة
من غير علة بيان الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى وروى الصدوق رحمه الله في اماليه
باسناده عن الصادق عليه السلام انه قال ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على
النار وباسناده عنه عليه السلام قال حب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة
ولو مرة اقول انما قال ذلك لان المؤمنين كانوا في تقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا
يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت والا فلا يجوز تركها من غير علة بحال وباسناده عن الباقر
عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة
للمقيم اقول انما خص المسافر بزيادة الثواب لانه لا يجب عليه حضور الجمعة ولكن اذا حضرها باختيار
وجبت عليه كما ياتي بيانه وعن النبي صلى الله عليه وآله من توضا يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم
اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام اقول
انما زيدت ثلثة ايام لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيوم بعشرة ايام وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين يزيدون الناس ساعاتهم

ومنهم

اسواقهم ومعهم الرايات ويقعد الملئكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى
يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد
عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه
كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلام
هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله سا ابن محبوب عن احمد عن الشحام عن مالك بن عطية
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء
تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله
وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من
فضلك انك انت الوهاب بيان المجبوه المضروب على جبهته المردود عن حاجته
يب باب ١٥٧ وجوب صلوة الجمعة وفرائضها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
يب والمسافر والمرأة والصبي كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين كا
يب صا الثلثة يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
صا قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين كا يب الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
صا عن الجمعة قال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء يب
الحسين عن ابن ابي عمير سا ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة